وزارة التربية

الفقه الحنبلي

للصف العاشر - المعهد الديني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه الحنبلي

للصف العاشر - المعهد الديني

الجزء الثاني

إعداد

د . أحمد محمد ناصر العوضي (مشرفاً)

أ . عبدالمحسن يوسف عبدالمحسن

أ . عايد باتع الشمروخ

أ . أيمن حمزة عبد الحميد

أ . فالح محمد المطيري

أ . محمد محمد الصادق أبو العزم

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى

٢٠١٣ - ٢٠١٤م
٢٠٢٤/ ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait

سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح
ولي عهد دولة الكويت

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
الأول	الكفالة	١٣
الثاني	الحوالة	١٨
الثالث	الصّلح	٢٣
الرابع	أحكام الجوار	٢٧
الخامس	الحَجْر	٣٢
السادس	تابع الحَجْر	٣٧
السابع	الوكالة	٤١
الثامن	ما يلزم الموكّل والوكيل	٤٥
التاسع	الشركة (شركة العنان والمضاربة)	٤٨
العاشر	البنوك والأسهم والسندات	٥٣
الحادي عشر	شركة (الوجوه والأبدان والمفاوضة)	٦٠
الثاني عشر	المساقاة والمزارعة	٦٤
الثالث عشر	الإجارة	٦٨

الدرس	الموضوع	الصفحة
الرابع عشر	انفساخ الإجارة والأجرة	٧٤
الخامس عشر	الضمان في الإجارة	٧٨
السادس عشر	السبق	٨٣
السابع عشر	العاريّة	٨٧
الثامن عشر	الغصب	٩١
التاسع عشر	أحكام الإتلاف	٩٥
العشرون	الشفعة	٩٩
الحادي والعشرون	الوديعة	١٠٣
الثاني والعشرون	الودائع البنكية والتأمين	١٠٨
	المكاييل والموازين	١١٢
	المصادر والمراجع	١١٥

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم ، الجواد الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] ، نحمده على نعمه الجليلة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً .

إن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية ، إذ به يتعرّف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام ، ومن ثَم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فيفوز بسعادة الدارين ، وبهذا المعنى جاء قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2] .

تم تأليف هذا الكتاب للطالب في الصف العاشر في المعاهد الدينية في الكويت ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة ، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ في هذا الفصل الدراسي بباب الكفالة ثم الحوالة وتليها المعاملات التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

سائلين المولى عزّ وجلّ العلم النافع ، والعمل الصالح ، وصلى الله على نبيّنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلفون

---

١ – سورة التوبة : ١٢٢ .

٢ – – أخرجه الإمام البخاري ١/ ٧٥ رقم (٧١) .

الدرس الأول :

الكفالة

الكفالة لغةً : الالتزام .

اصطلاحاً : التزامُ إنسانٍ رشيدٍ بإحضار بدنِ مَنْ عليه حقٌ مالي إلى صاحبه .

شرح التعريف :

الرشيد : هو ضد السفيه والصغير والمحجور عليه لغير فَلَس .

بدن : قيد يُخرج الضمان الماليّ ، لأنه كفالة بالمال لا بالبدن .

حقٌ ماليٌ : يخرج به الحق غير المالي ، كالحدود والقصاص ونحوها .

حكم الكفالة :

الكفالة جائزةٌ ومشروعةٌ ، إذا كان على المكفول حقٌ لآدمي لا حق لله تعالى .

الأدلة على مشروعيتها :

١ - **الكتاب** : قوله تعالى عن يعقوب عليه السلام : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ . . . .﴾[1] ، وذلك عندما طلب يعقوب عليه السلام من أبنائه موثقاً أي كفيلاً يضمن له رجوع أخيهم سالماً .

٢ - **من السنة** : قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[2] .

الحكمة من مشروعية الكفالة :

١ - لحاجة الناس إليها .

---

١ - سورة يوسف : ٦٦ .

٢ - أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٠٤ رقم (٢٤٠٥) ، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٦٣٣ رقم (٢٢٢٩٥) .

٢ – إحياءً لحقوق العباد .

٣ – ولما فيها من التيسير على المسلمين .

٤ – ولتحقيق مبدأ التعاون فيما بينهم ، مما يزيد في تعميق أواصر الأخوة .

الفرق بين الضّمان والكفالة :

الضّمان التزامٌ بأداءِ الدَّيْن (المال) ، أما الكفالة فهي التزامٌ بإحضارِ المدِين (البدن) .

شروط الكفالة :

١ – أن يكون الكفيل رشيداً أي (بالغاً عاقلاً) .

٢ – أن تكون برضاه .

٣ – أن تكون ببدن .

الكفالة بالبدن :

١ – تصحّ كفالة بدن كلِّ إنسانٍ عنده عينٌ مضمومةٌ ، كعاريةٍ ، ليردّها أو يردّ بدلها .

٢ – كما تصحّ الكفالة ببدن من عليه مال ، سواءٌ علم بمقدار المال أم لا ، لأن كلاً منهما حقٌ ماليٌ ، فصحّت الكفالة به كالضمان .

٣ – ويُشترط أن يكونَ المالُ الذي في ذمة المكفول مما يصحّ ضمانُه .

ما لا تصحّ كفالته :

١ – لا تصحّ الكفالة على من عليه حدٌّ لله تعالى كالزّنا ، أو من عليه حدٌّ لآدميّ كالقذف ، لأن الحدود مبناها على السِتر ودَرْءِ الشُبُهات .

٢ – ولا تصحّ كفالة من عليه قصاصٌ ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا لم يحضر المكفول .

مكان تسليم المكفول ووقته :

إن عُيّن محلُّ التسليم في الكفالة فذاك ، وإلا وجب التسليمُ في مكان الكفالة .

الأمور التي يبرأ بها الكفيل :

تبرأ ذمة الكفيل بأحد الأمور الآتية :

١ – إذا سلّم الكفيلُ المكفولَ به في محلِّ التسليم المذكورِ بلا ضررٍ بقبضه .

٢ – إذا سلّم المكفولُ نفسه .

٣ – إذا مات المكفولُ .

٤ – إذا تلِفت العينُ المكفولُ بها بفعل الله تعالى لا بفعلِ آدميٍّ .

٥ – إذا أبرأه المكفولُ له ، لأنه حقُه وقد تنازل عنه .

ما يلزم الكفيل في حال حياة المكفول :

إن غاب المكفولُ لزِمَ الكفيل إحضاره حالَ الطلب إن أمكن ، بأن عرف محلّه وأمن الطريق ، ولا حائل يمنعه ، وإن غاب مدةً طويلةً ، وتعذّر إحضارُه ، برئت ذمّتُه ، فإن رفض البحثَ عنه أو إحضارَه ضَمِن ما عليه ، ويلزمُه السّداد عنه .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أوعلامة (×) مقابل العبارة المناسبة فيما يأتي :

أ) يبرأ الكفيل إذا سلّم المكفول نفسه . ( )

ب) يمهل الكفيل مدة إحضار المكفول كما يشاء . ( )

جـ) من شروط الكفالة أن تكون ببدن . ( )

س٢ : صحح ما تحته خط في العبارات الآتية بإعادة كتابتها لتكون صحيحة :

أ) إن تعذر إحضار المكفول بموتٍ يُحبس الكفيل .

.....

ب) يبرأ الكفيل إذا أبرأه القاضي لأنه حقه وقد تنازل عنه .

.....

جـ) تصحّ كفالة بدن من عليه عقوبة حق لله تعالى .

.....

س٣ : أجب عما يأتي :

أ) عرّف الكفالة .

.....

.....

ب) متى يبرأ الكفيل اذكر اثنين منها .

.....

س٤ : ما تعليقك على التصرفات الآتية وفق دراستك :

أ) توارى المكفول عن الأنظار ولم يُعرف مكانه .

.....

ب) مات المكفول

.....

الدرس الثاني :

تعريف الحَوالة :

- **الحَوالة لغةً** : التحوّل والانتقال .
- **اصطلاحاً** : نقل الدَّيْن من ذمّة المُحيل إلى ذمّة المُحال عليه .

مثالها : اشترى عبد الله من عبد الرحمن سيارة بقيمة ثلاثة آلاف دينار مؤجلة ، تدفع بعد خمسة أشهر ، وبعد مضي المدة جاء عبد الرحمن إلى عبد الله ، ولم يكن عند عبدالله مالٌ يسدد به قيمة السيارة ، فيكتب عبد الله تحويلاً إلى شخصٍ آخر اسمه محمّد ، فيتحوّل الدّينُ من ذمّة عبد الله إلى ذمّة محمّد .

حكم الحوالة :

الحَوالة جائزةٌ ، وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة والإجماع .

الأدلة على مشروعيتها :

١ – من السنة :

ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[١] ، وفي رواية : «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢] .

٢ – من الإجماع :

أجمع أهل العلم على مشروعية الحَوالة وجوازها في الجملة[٣] .

١ – أخرجه البخاري باب الحوالة ٣/ ٩٤ رقم (٢٢٨٧) ، ومسلم ٣/ ١١٩٧ رقم (١٥٦٤) .
٢ – أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٤٧ رقم (٩٩٧٣) .
٣ – المغني لابن قدامة المقدسي (٧/ ٥٦) .

أركان الحوالة :

١ – المُحيل : المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره .

٢ – المُحال (المحتال) : الدائن الذي تمت إحالته .

٣ – المُحال عليه : الذي يلتزم بأداء الدين للمحال .

٤ – المحال به .

٥ – الصيغة : وهي الإيجاب من المحيل ، والقبول من المحال .

شروط صحّة الحوالة :

١ – رضا المحيل .

٢ – أن تكون على دين مستقرٍ وثابتٍ .

٣ – أن تكون بمالٍ معلوم .

٤ – اتفاق الدينين ، ولا بد أن يتفقا في ثلاثة أمور :

أ) في الجنس ب) والوصف جـ) والوقت .

تفصيل في شرح الشروط :

فالشرط الأول : رضا المحيل ، ووجه اشتراط رضا المحيل أن الحق عليه ، فله قضاؤه من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة .

الشرط الثاني : أن يكون الدّين مستقراً ، فلا تصح الحوالة إن لم يكن الدّين مستقراً في الذّمة ، والدّين المستقر هو الذي ثبت في ذمّة الشخص ، مثل : القرض ، والصّداق قبل الدخول ، والأجرة قبل مضيّ المدّة ، والثمن قبل قبض المبيع .

الشرط الثالث : أن تكون بمالٍ معلومٍ ، لأنّها إن كانت بيعاً فلا تصحّ بمجهولٍ ، وإن كانت تحوّل من ذمّة لأخرى فيُشترط فيها التسليم ، والجهالة بالمال تمنع منه ، فلا يصحّ إلا بمالٍ معلومٍ .

الشرط الرابع : اتفاق الدينين : أي موافقة الدينين ، الدَّين الذي في ذمّة المحيل على المحال ، والدَّين الذي في ذمّة المحال عليه على المحيل ، ولابد من أن يتفقا في أمورٍ منها :

١ – **الجنس** : كأن يحيل بدراهم على آخر له عليه دراهم ونحو ذلك ، وكالذّهب بالذّهب والطعام بالطعام ، فإذا اختلف الجنس أصبحت صرفاً ولا تُسمى حَوالة .

٢ – الوقت : أي الحلول والتأجيل ، بأن يكون الدّين حالاً بحال ، أو مؤجلاً بمؤجل ، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً لم يصحّ .

٣ – **الوصف** : أي في الصحة والتكسير ، كصحاحٍ بصحاح ، أو مضروبةٍ بمثلها ، لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

أثر عقد الحوالة الصحيح :

إذا وقعت الحوالة صحيحة ، بأن اجتمعت شروطها ، برىء المحيل عن دين المحال ، ويتحول حقُ المحال إلى ذمّة المحال عليه بمجرد الحوالة .

الحوالة البنكية :

إنّ ما يُسمى الآن بالحوالة البنكية ، حكمها الجواز ، لأن المبالغ يدفعها الناس للبنك ليوصلها إلى أشخاصٍ معينين ، ثم يعطيه البنك شيكاً لاستلام النقود في بلدٍ آخر بذات العملة نفسها أو بقيمتها عملة أخرى ، فهذه حوالةٌ جائزةٌ ، لأن تسليم الشيك يقوم مقام القبض بشروطه .

مسائل مهمة في الحوالة :

١ – إنّ رضَى المحال لها حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان المحال عليه غير قادر على الوفاء ، كفقير أو أنه كان مماطلاً أو مفلساً ، ففي هذه الحالة يشترط رضاه ، فإن رضي الحوالة عليه صحّت ولزمته .

الحالة الثانية : إذا كان المحال عليه مليئاً قادراً على الوفاء غير مماطل ، فهنا لا يُشترط رضاه ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[1] .

٢ – يصح أن يحيل المشتري البائع على من له عليه دَيْن ليقبض الثمن منه ، أو يحيل البائع غيره على المشتري ليقبض منه الثمن ، سواء اتفق الدينان فيه بسبب الوجوب أم اختلفا ، كأن يكون أحدهما ثمناً والآخر أجرةً أو قرضاً فتصحّ الحوالة ، فإن كان البيع باطلاً فلا تصحّ الحوالة حينئذٍ .

٣ – تحويل التحويل أي يجوز للمحال أن يحيل غيره من دائنيه على المحال عليه ليقبض دينه منه ، وكذلك يجوز للمحال عليه أن يحيل المحال على غيره من مدينيه ليقبض دينه منه .

---

١ – أخرجه البخاري باب الحوالة ٣/ ٩٤ رقم (٢٢٨٧) ، ومسلم ٣/ ١١٩٧ رقم (١٥٦٤) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أوعلامة (×) مقابل العبارة المناسبة فيما يأتي :

أ) الحوالة بيع دين بدين جوّزت للحاجة إليها . ( )

ب) لايُشترط اتفاق الدينين في الحوالة . ( )

جـ) يصح التعامل بالحواله البنكية . ( )

د) من شروط الحوالة رضا المحال عليه . ( )

س٢ : ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة من العبارات الآتية :

أ) (.....) المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره .

ب) (.....) الذي يلتزم بأداء الدّين للمحال .

جـ) (.....) الإيجاب من المحيل ، والقبول من المحال .

س٣ : علل ما يأتي :

أ) مشروعية الحوالة في الإسلام .

.....

ب) اشتراط رضا المحيل في الحوالة .

.....

س٤ : عرّف ما يأتي :

أ) الحوالة شرعاً .

.....

ب) المحال (المحتال) .

.....

الدرس الثالث :

الصُلْح

تعريف الصُلْح :

- **الصُلح لغةً** : قطع المنازعة .
- **اصطلاحاً** : عقدٌ يُتوصّل به إلى إصلاحٍ بين متخاصِمَين ، قطعاً للنزاع .

دليل مشروعيته :

الصلحُ جائزٌ ومشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع .

١ – **الكتاب** : قوله تعالى : ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ . . .﴾[1] .

٢ – **السنة النبوية** : روى عمرو بن عوف المزني ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2] .

٣ – **الإجماع** : أجمعت الأمة على مشروعية الصلح .

والصّلح خمسةُ أنواعٍ وهي :

١ – صلحٌ بين المسلمين وأهل الحرب .

٢ – صلحٌ بين الإمام والبغاة .

٣ – صلحٌ بين الزوجين عند الشقاق .

٤ – صلحٌ بين المتخاصِمَين في غير المال .

---

١ – سورة النساء : ١٢٨ .

٢ – أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ، ٣/ ٦٢٦ رقم (١٣٥٢) ، وابن ماجة ٢/ ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣) .

٥ – صلح بين المتخاصِمَين في الأموال ، وهو موضوعنا هذا .

الأمور التي يدخل الصّلح فيها :

إن الحقوق تنقسم إلى قسمين :

١ – حقٌ لله تعالى : وهذا الحق لا يدخله الصّلح بحالٍ لأنه غير قابل للإسقاط .

٢ – حقٌ للآدميين : وهذا يكون قابل للعفو والإسقاط والهبة فيدخله الصّلح .

أقسام الصّلح في المال على قسمين :

١ – صلحٌ على إقرار . ٢ – صلحٌ مع إنكار .

القسم الأول : صلحٌ على إقرار :

تعريفه : أن يدّعي إنسانٌ حقاً على آخر ، من دَيْنٍ أو عَينٍ ، فيعترف المدّعَى عليه ويقرّ بهذا الحق ، ثم يطلب المصالحة على ذلك .

حكم الصلح مع الإقرار : إذا حصل الصلح كان جائزاً ووقع صحيحاً .

وصلحُ الإقرار نوعان :

١ – الصلح على جنس الحق ببعضه ، مثاله : أن يدّعي شخصٌ على آخر بدينٍ معلوم ، أو يدّعي عليه عيناً بيده فيصدّقه المدّعى عليه ، فيتنازل المدعي عن بعض الحق ، أو يهبه البعض ويأخذ الباقي ، فيصحّ ذلك الصّلح ، لأنه من جائز التصرف .

٢ – الصلح عن الحق بغير جنسه ، مثاله : كأن يكون لأحمد دينٌ على خالد ، وليس عند خالد ما يستطيع به سداد الدين ، فيصالحه على أن يعطيه سيارةً أو بيتاً عوضاً عنه ، فالصّلح صحيح لأنه معاوضة .

القسم الثاني : الصّلح مع إنكار :

تعريفه : هو أن يدّعي إنسانٌ على آخر حقاً من دينٍ أو عينٍ ، فينكر المدّعى عليه بذلك أو يسكت

وهو يجهله ، ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عمّا ادّعاه بمالٍ حالٍّ أو مؤجل .

حكم الصلح مع الإنكار :

هذا الصّلح جائز ، لعموم قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[1] ، لكن من كان كاذباً ، فالصّلح باطلٌ في حقه ، وما أخذه من المال حرامٌ عليه ، وكذلك إذا كان المدعى عليه كاذباً في إنكاره ، فالصّلح يُعتبر في حقه محرّماً وباطلاً ، وما أخذه من المال حرامٌ عليه .

ما يصحّ فيه الصّلح وما لا يصحّ :

١ – يصحّ الصّلح من أجنبيّ إذا أراد أن يصالح عن المدعى عليه ولو بغير إذنه ، سواءٌ كان ذلك الدين عيناً أم ديناً ، وليس له حق الرجوع على المدعى عليه ليأخذ منه ما أدّاه عنه لأنّه متبرّع ، فإن كان بإذن المدعى عليه ، فله الحق في الرجوع عليه ليأخذ منه ما أدّاه عنه .

٢ – ويصحّ الصّلح عن قِصاصٍ في دم العَمْد ، كما لو صالح وليّ الدم عن القصاص بدِيَةٍ ، سواءٌ كانت بأقلّ أو أكثر .

٣ – تصحّ المصالحة عن سُكنى دارٍ ، كأن يبيع عمرو لزيدٍ البيت ويشترط عمرو أن يسكنه ويبقى فيه سنةً مثلاً ، فيصالحه عنها بعوضٍ مالي .

٤ – كما تصحّ المصالحة عن عيبٍ ظهر في المبيع فيُعطي البائعُ المشتري عوضاً حالاًّ أو مؤجلاً .

٥ – لا يصحّ الصلح بعوضٍ عن حدّ السرقة والقذف ، لأنّه ليس بمالٍ ولا يؤول إلى مالٍ ، والحدّ إنما شُرع للزجر .

٦ – كما لا يصحّ الصّلح على ترك الشهادة عليه بحقٍ أو باطلٍ ، أو يشهد له بالزور .

---

١ – أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ، ٣/ ٦٢٦ رقم (١٣٥٢) ، وابن ماجة ٢/ ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣) .

التقويم

س١ : ما تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً؟

.....

.....

س٢ : الصّلح على إقرار ينقسم إلى قسمين . فما هما؟

أ) .....

ب) .....

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) لا يجوز الصّلح على حقٍ من حقوق الله تعالى .

.....

ب) لا يصحّ الصّلح بعوضٍ عن حدّ السرقة والقذف .

.....

جـ) يصحّ الصّلح عن حقوق الآدميين .

.....

س٤ : ما تعريف الصلح مع الإنكار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

التعريف : .....

الحكم : .....

الدليل : .....

الدرس الرابع :

ذكر الفقهاء حقوق الجار مع باب الصلح لأن الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة[1] .

فالجار له حق على جاره كما قال تعالى : ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ . .﴾[2] ، وقال النبي ـ ﷺ ـ : « . . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[3] فعلى الجار أن يُحسن إلى جاره ، ويكفّ عنه الشر .

أولاً – حق الجار على جاره في منع ما يؤذيه :

ويتعلق بهذا الحكم مسائل :

١ – منع الجار أغصان شجره عن أملاك جاره :

فلو امتدّ غصنُ شجرةٍ في ملك الجار ، سواءٌ كان ملك الجار هواءً أو قراراً (أي على الأرض) ، وطالبه بإزالته ، وجب على صاحب الغصن إزالته ، ولو لم يضره ، فإن أبى مالك الغصن إزالته ، فيحق للجار (بلا حكم حاكم) أن يدفع الغصن بأحد أمرين :

أ) أن يلويه بعيداً عن أرضه أو هوائه إن كان يمكنه ليّه .

ب) فإن استعصى اللّي ، جاز له قطعه ، ولا شيء عليه ، لأنه أخلى ملكه ، فلا يملأ بشيء دون رضاه .

أحكام الصلح على الغصن :

- إن صالح مالك الغصن جاره على بقاء الغصن بعوض فلا يصح ، لأن هذا الصلح إجارة على مجهول .

---

١ – الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٢٤٨ .

٢ – سورة النساء : ٣٦ .

٣ – أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٤٠ ، رقم (٥٦٧٣) ، ومسلم ١/ ٦٨ ، رقم (٤٧) .

- فإن صالحه على أن الثمر الذي يخرج من الغصن مشترك بينهما ، صحّ الصلح ، وصحّ مع جهالة العوض للحاجة ولثبوت المنفعة للغير[١] .

٢ – منع الجار من التصرّف في جدار جاره الخاصّ أو الجدار المشترك إلا بإذنه :

يحرم على الجار أن يتصرّف في جدار جاره ، أو في جدارٍ مشتركٍ بينهما ، كضرب وتدٍ أو فتح طاقةٍ أو فعل محرابٍ بلا إذن مالكه أو شريكه ، لأنه يضر بحائط غيره .

حكم الصلح على ذلك : يصحّ الصلح على ذلك بعوض معلوم[٢] .

٣ – منع الجار من إخراج الروشن ونحوه في ملك جاره أو هوائه إلا بإذنه :

لا يجوز إخراج الروشن[٣] أو الساباط[٤] أو الدكّة[٥] أو الميزاب[٦] في ملك الجار أو هوائه إلا بإذن الجار ، لأنه حقّه فيسقط بإذنه .

٤ – منع الجار من التصرّف في ملكه بما يضرّ جاره :

يحرم على الجار أن يُحدِث بملكه ما يضرّ جاره ، كحفر كنيفٍ جنب حائط جاره ، أو حفر بئرٍ ينقطع بها ماءُ بئر جاره ، أو عمل رحى كبيرة ، تؤدي إلى اهتزاز جدران الجار ، أو إنشاء شيءٍ يصدر عنه دُخانٌ أو أصواتٌ مزعجة للجار ، أو تسبب رائحة خبيثة ، وللجار منع جاره من فعل ما يضرّه ولو كان تصرّفه في ملكه .

حكم الصلح على ذلك : يصحّ الصلح على فعل شيءٍ من ذلك بعوضٍ معلومٍ .

ثانياً – حق الجار على جاره في الطرق :

الطرق نوعان : ١ – طريقٌ نافذٌ غير مسدودٍ . ٢ – طريقٌ مسدودٌ غير نافذ .

---

١ – حاشية الروض المربع ٥/ ١٥٠ .
٢ – حاشية الروض ٥/ ١٥٦ .
٣ – سقف لا يتصل بالجدار الآخر .
٤ – سقف يتصل بالجدار الآخر .
٥ – العتبة أمام الباب .
٦ – المثعب الذي ينزل منه الماء من سطح المنزل .

١ – **أحكام الطريق النافذ : (الطريق العام)**

- يجوز في الدّرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق ، أي للدخول والخروج ، لأنّ الحق فيها لجميع المسلمين ، فليس لها مالك معيّن ، وليس فيها ضرر على أحد ، أمّا إن تضرر الجار بفتح الباب مقابل بابه ، فحينئذٍ لا يحلّ له أن يفتحه بمقابله .
- لا يجوز فيه إخراج روشنٍ أو ساباطٍ أو دكّةٍ أو ميزابٍ ولو لم يضرّ بالمارة .
- إذا احتاج الشخص للروشن ونحوه ، فيشترط لإنشائه أن يأذن الحاكم أو نائبه بفعله ، لأنّه نائب عن المسلمين ، فجرى مجرى إذنهم ، فإن أذن الحاكم بإنشائه مع وجود ضررٍ على المارة في العبور والمشي فلا يصحّ فعله .
- لا يجوز فيه غرس الأشجار ، وبناء الأبنية ، وحفر الآبار ، ووضع الحطب ، والذبح فيها ، وطرح القمامة ، لما فيه من ضررٍ على المارة .

٢ – **أحكام الطريق غير النافذ :**

وهو المشترك بين الجيران الخاص بهم ، وهم الذين يستحقون السير فيه ممن لهم أبوابٌ مشرعةٌ على هذا الدّرب .

- لا يجوز إخراج روشنٍ أو ساباطٍ أو دكّةٍ أو ميزابٍ إلا بإذن أهل الدّرب .
- أما نقل باب البيت في الدّرب المشترك ففيه تفصيلٌ :

١ – إن كان نقل الباب إلى داخل الدرب ، فلا يجوز إلا بإذن من أهل الدّرب ، لأنه يقيم بابه في موضع لا استطراق له فيه ، فلا يجوز إلا بإذن من يستحقه ، ويكون في هذه الحالة إعارة لا تملك[١] .

٢ – أما إن نقل بابه إلى ما يلي باب الدّرب ، فيصحّ بلا إذنٍ من أهل الدّرب ، لأنّه داخل حقه ، لكن لا يجوز نقله مقابل باب جاره للضّرر إلا بإذنه .

٣ – للشخص في الدّرب المشترك فتح نافذة أو أكثر للهواء بلا إذنٍ ، لأنه لا ضرر على أحد الجيران في ذلك .

---

١ – أي إن سده ثم أراد فتحه مرة أخرى ، لم يملك ذلك إلا بإذنٍ متجدد .

ثالثاً – حق الجار على جاره في بذل حائطه لوضع خشب سقفه عليه عند الضرورة :

لو احتاج الجار إلى وضع خشبه على جدار جاره ، فالحكم فيه بعض التفصيل :

١ – إن لم تكن ضرورة لاستخدام هذا الجدار ، فلابد من إذن صاحب الجدار ، لأنّه ملكه .

٢ – إن كان استخدام هذا الجدار ضرورة ، بحيث لا يستطيع الجار وضع السقف إلا بالاستناد على حائط جاره ، فلا يُشترط إذن صاحب الجدار ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «لا يَمنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِه» ، ثم يقول أبو هريرة : «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنْ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُم»[1] ، وذلك بشرط : أن لا يكون فيه ضررٌ على الجدار ، فإن أبى الجار مع الضرورة وعدم الضرر أجبره الحاكم .

حكم الصّلح على ذلك : يصحّ الصّلح على فعل شيءٍ من ذلك بعوضٍ معلومٍ .

رابعاً – حق الجار على جاره في إصلاح الملك المشترك :

إذا اشترك الجيران في ملك شيءٍ ما ، كالجدار والنهر والدولاب[2] والقناة ، واحتاجت العين إلى عمارة لابد منها ، فوجب على أحد الشريكين أن يعمّر مع شريكه إذا طلب منه ذلك ، فإن امتنع الشريك من المشاركة في تعميره ، أجبره الحاكم على ذلك .

---

١ – أخرجه البخاري ٢/ ٨٦٩ ، رقم (٢٣٣١) ، ومسلم ٣/ ١٢٣٠ ، رقم (١٦٠٩) .

٢ – آلة تديرها الدواب لرفع الماء إلى القناة .

التقويم

س١ : ضع كلمة (صح) أو كلمة (خطأ) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

أ) يصح للجار التصرف في جدار جاره أو الجدار المشترك بينهم . ( )

ب) لا يجوز إخراج روشن في الدرب المشترك إلا بإذن أهل الدرب . ( )

س٢ : علامَ استدل فقهاء الحنابلة بقوله ـ ﷺ ـ :

– «لا يَمنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِه»؟

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : اكتب الحكم الشرعي في المسائل التالية :

– لو امتد غصن شجرة في ملك الجار ، وطالبه بإزالة ذلك .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

س٤ : علّل ما يأتي :

أ) عدم جواز نقل الباب إلى داخل الدرب المشترك إلا بإذن من هو داخل عنه .

. . . . . .

ب) عدم جواز غرس الأشجار في الدرب النافذ .

. . . . . .

الدرس الخامس :

الحَجْر

تعريف الحَجْر :

- **الحجر لغةً** : المنع .
- **اصطلاحاً** : هو منعُ إنسانٍ من تصرّفه في ماله .
- **حكمه** : الحَجْرُ مشروعٌ على من يستحقه .

الأدلّة على مشروعيته :

أولاً – من الكتاب :

١ – قول الله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ . . .﴾[١] .

٢ – قول الله تعالى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ . . .﴾[٢] ، والمراد بالضعف : الصّغر أو اختلال العقل .

ثانياً – من السنّة :

حَجْر النبي ـ ﷺ ـ على بعض الصحابة لأجل قضاء ما عليهم من الدّيون ، كما ورد عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[٣] .

الحكمة من مشروعيته :

في مشروعية الحَجْر مصالحُ كثيرةٌ ، سواءٌ للمحجور عليهم أو لأصحاب الحقوق منها :

١ – تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان طفلاً أو سفيهاً أو نحوهما ، لأن الطّفل والسّفيه والمجنون ،

---

١ – سورة النساء : ٦ .

٢ – سورة البقرة : ٢٨٢ .

٣ – أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٤١٢ رقم (٤٥٥١) ، وقال الحاكم في المستدرك حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

لا يحقّ لهم التصرّف ببيعٍ أو شراءٍ أو إيجارٍ .

٢ – تحقيق مصلحة غير المحجور من ذوي الحقوق إذا كان المحجورُ عليه مُفلساً .

٣ – أنّ المفلس يغلب عليه أن يتناسى حقوق الآخرين ، فيتصرّف بما بقي عنده من مالٍ على نحوٍ يضرّ أصحاب الحقوق ويفوّت عليهم حقوقهم .

الحَجْر نوعان :

١ – حَجْرٌ شُرع لمصلحة المحجور عليه .

٢ – حَجْرٌ شُرع لمصلحة الغير .

النوع الأول : حَجْرٌ شُرع لمصلحة المحجور عليهم حفظاً لأموالهم من الضياع وهم :

١ – **الصبيّ** : وهو من لم يحتلم ، أو يبلغ سنّ الحلم ، وهو خمس عشرة سنة .

٢ – **السّفيه** : هو الذي يكون مبذّراً ومضيّعاً لماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ، أو ينفقه في المحرّمات ، بحيث لا يقيم مصالح دينه ودنياه ، وعكسه الرشيد .

٣ – **المجنون** : هو فاقد التمييز سواءٌ كان بشكلٍ جزئيٍ أو كليّ .

الأحكام المتعلقة بالمحجور عليهم لحظ أنفسهم :

١ – الصبيّ :

لا يصحّ تصرّف الصبيّ الصّغير في ماله قبل الإذن من وليّه ، فيُحْجَر عليه حتى يَبْلُغ ، فإذا بَلَغَ رُشْدَه دَفَعَ الوليّ مالّه إليه لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ . . . .﴾[1] .

وقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظاً لأموالهم ،

١ – سورة النساء : ٦ .

وصلاحاً في تدبير معايشهم[1] ، فيجب حينها دفع أموالهم إليهم .

والبلوغ يتمّ بأحد العلامات الآتية :

١ – إنزال المنيّ للذكر أو الأنثى .

٢ – نبت شعر العانة حول القُبُل للذكر أو الأنثى .

٣ – ظهور دم الحيض أو الحمل وهو خاصٌ بالأنثى .

٤ – أن يتمّ له خمس عشرة سنة للذكر أو الأنثى .

٢ – السّفيه :

إذا كان مصدر السّفَه هو الصّغَر ، ترتبت الأحكام المذكورة عليه بدون الحاجة إلى ادّعاءٍ بسَفَهٍ ، ولا إلى حُكم قاضٍ بذلك ، فإذا ارتفع السّفه ، وتحقق الرُّشْد ، فُكّ عنه الحَجْر ، فإن عاد السّفه لسببٍ عارضٍ ، أعيد عليه الحَجْر ، ولا يَنظرُ في مالِه إلا الحاكم ، ومثل السّفَه في ذلك الجنون .

٣ – المجنون : ويرتفع عنه الحَجْر عندما يفيق من الجنون ، ويجب الضمان عليه فيما أتلفه من مال غيره .

أحكام وليّ الصبيّ والمجنون والسّفيه :

١ – وليّ الصبيّ والمجنون والسفيه أثناء الحجر هو الأبُ الرشيدُ العدلُ ، ولو ظاهراً ، ثم وصيّه ، ثمّ متبرعٌ بشرط العدالة في كلٍ منهم ، ثم الحاكم .

٢ – إن فَسقَ الوليّ بعد أن كان عدلاً ، نزع القاضي الولاية منه ، واختار لها من يراه ، أو باشرها بذاته ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[2] .

٣ – يجب على الوليّ أن يتصرّف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة ، بأن يحفظه عن التلف ، وينمّيه بالوسائل الممكنة التي يغلب فيها احتمال الرّبح ، وذلك لقوله تعالى :

---

١ – المغني لابن قدامه ، كتاب الحجر (٤/ ٣٤٣) .

٢ – أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٩ رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي ٣/ ٣٩٩ رقم (١١٠٢) .

﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[1] .

بعض مسائل الخلاف في الحجر :

١ – إن وقع خلافٌ بين الوليّ وبين المحجور عليه بعد فكّ الحَجْر في قدر النَفَقة ، قُبل قولُ الوليّ بيمينه والحاكم بغير يمينه .

٢ – وإن كان الخلاف في المدّة ، قُدّم قولُ الصبيّ ، لأن الأصل موافقته ، ويُقبل قولُ الولي في وجود الضرورة في بيع عقار مولّيه ، خشية خسارةٍ أو وجود ربحٍ .

٣ – الوليّ الغنيّ لا يأخذ أجراً على عمله ، أما الوليّ الفقير يجوز له أن يأكل بالمعروف من مال موليه ، ويأخذ أجراً على عمله ، والحاكم يعيّن الأجر أو من يقوم مقامه ، ودليلُ هذا الحكم قولُ الله ـ ﷻ ـ : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[2] .

---

١ – سورة النساء : ٥ .

٢ – سورة النساء : ٦ .

التقويم

س١ : ما تعريف الحجر لغةً واصطلاحاً؟ وما حكمه؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

س٢ : الحكمة من مشروعية الحجر تتمثل في ثلاثة أمور . فما هي؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : علل ما يأتي :

أ) إن وقع خلاف بين الولي والمحجور عليه في المدّة ، فالقول قول الصبي .

. . . . . .

ب) لا يكفي البلوغ ليستلم الصبي أمواله ، بل لا بد له من الرشد .

. . . . . .

جـ) الولي الفقير يجوز له أن يأكل بالمعروف من مال موليه .

. . . . . .

س٤ : ما الدليل على مشروعية الحجر من الكتاب والسنة؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس السادس :

تابع الحَجْر

النوع الثاني : حَجْرٌ شُرِع لمصلحة الغير :

حَجْر المدين المُفلس لصالح دائنيه ، وحَجْر الرّاهن لحفظ حق المرتهن ، وحَجْر المريض مرض الموت من أجل حقوق الورثة فيما زاد على الثلث .

أولاً – الحَجْر على المدين المُفلس :

المُفلس : هو الذي تراكمت عليه الديون الحالّة ، وكانت زائدةً على ماله .

أمّا من لم يقدر على وفاء شيءٍ من دَيْنه ، لم يُطالب به ، وحرُم حبسه لأنه لا مال لديه فهو مُعسر ، والله سبحانه يقول : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] .

ومن كان له مالٌ قدْرَ دَيْنه ، لم يُحْجَر عليه ، لعدم الحاجة للحجر عليه ، وعلى الحاكم أمره بوفاء الدين إذا طلب غريمه ذلك ، ومن حق غريمه طلب منعه من السفر في غير جهاد متعيّن ، حتى يوثّق دَيْنه برهنٍ أو بإحضار كفيلٍ غنيّ قادر على الوفاء ، فإن أبى سداد الدين الحالّ ، حُبس إذا طلب الدائن ذلك ، لقول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ»[2] .

فإن أصرّ على عدم القضاء ، باع الحاكم ماله وقضى به الدَّين .

متى يُحْجَر على المُفلس؟

يُحجَر على المُفلس في عِدّةِ صورٍ منها :

١ – إذا كانت الأموال لآدميّ ، فيحجر عليه وجوباً في ماله ، فلا يُحْجَر على المفلس بدين الله تعالى مثل الزكوات والكفارات ، وإن كان فورياً .

---

١ – سورة البقرة : ٢٨٠ .

٢ – أخرجه البخاري ٦/ ١٥٧ رقم (٢٤٠١) .

٢ – إذا طلب الغرماء من الحاكم الحَجْر عليه أو طلب بعضهم .

٣ – إذا زادت الديون التي عليه على الأموال التي يملكها ، فإذا تساويا ، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحجر عليه .

٤ – حلول الدين ، فلا حجر على المفلس بدَيْنٍ مؤجّل ، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله .

مسائل من أحكام الحجر على المفلس :

١ – يستحب إظهار حَجْر المفلس وكذا السفيه ، ليعلم الناس بحاله فيحذروا معاملته بغير بصيرة .

٢ – من وجد ماله باقياً عند من حُجر عليه ولم يكن قد أخذ شيئاً من ثمنه ، فهو أحق به من بقية الغرماء ، لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ – أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ – فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1] ، فإن كان قد باعه بعد الحجر عليه وهو يعلم بالحجر ، فلا رجوع له في عين ماله لدخوله على بصيرة .

٣ – يجب على الحاكم أن يبيع أموال المفلس بعد الحجر عليه ، مثل : مسكنه وسيارته ، ويقسّم القيمة بين الغرماء حسب قدر دَيْن كل واحدٍ منهم .

٤ – لا يفك الحجر إلا حاكم ، لأنه ثبت بحكمه ، فلا يزول إلا به .

٥ – إن بقي على المفلس بقية من الدّين ، أُجْبِر على العمل والتكسّب لوفاء الدين .

٦ – إن وفّى المحجور عليه الدّين ، انفكّ الحَجْر بلا حاكم لزوال موجبه .

٧ – الدّين المؤجّل على المحجور عليه لا يعجّل عليه بسبب الحجر ، فلكل مسألة حكمها .

٨ – لو تصرّف المُفلس تصرفاً مالياً متعلقاً في ذمته ، مثل : أن يبيع موصوفاً في الذمة أو شراءٍ في الذمة أو أقرّ بدَينٍ صحّ تصرفه وإقراره ، لأنه أهلٌ للتصرف ، والحَجْر متعلقٌ بماله لا بذمته .

---

١ – أخرجه مسلم ٥/ ٣١ رقم (٢٠٧٠) .

ثانياً – الحجر على الرَّاهن :

يُحجرُ على الرّاهن تصرّفه في العين المرهونة بعد لزوم الرّهن ، ضماناً لحق المرتهن ، وليس للراهن التصرّف في المرهون بعد لزوم القعد بما يزيل المِلك ، كالبيع والهبة والوقف ، إلاّ بإذن المرتهن .

فإن تصرّف بما يزيل ملكه ، فتصرّفه موقوفٌ على إجازة المرتهن ، لأنه تصرَفٌ يُبطل حق المرتهن في الاحتفاظ بالرّهن ، فلم يصح بغير إذنه[1] .

ثالثاً – الحجر على المريض مرض الموت :

مرض الموت هو المرض الذي يُخاف فيه الموت في أغلب الأحيان ، وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت تُحجرُ عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته وذلك في غير الدَّين ، فإذا تبرّع بما زاد عن الثلث ، كان له حكم الوصية إذا مات[2] .

---

١ – كشاف القناع ٣/ ٣٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ١٧٥ .

٢ – الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٠٠ .

التقويم

س ١ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ) من الذين يُحْجَر عليهم لمصلحة الغير؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

ب) ما تعريف المفلس؟

. . . . . .

س ٢ : بيّن الحكم الشرعيّ فيما يأتي مع ذكر الدليل :

أ) الممتنع عن الوفاء بالدّين مع قدرته عليه .

. . . . . .

ب) من وجد ماله باقياً عند من حُجِر عليه .

. . . . . .

س ٣ : ضع خطاً تحت الإجابة الصحيحة من بين القوسين في الجمل التالية :

أ) إظهار حجر المفلس . (واجب – مستحب – مكروه)

ب) لا حجر على المفلس بدّيْنٍ (معجّل – مؤجّل)

جـ) لا يَفُكّ الحَجْر عن المحجور عليه إلاّ (المفلس – الحاكم – الرّاهن)

الدرس السابع :

تعريف الوَكالة :

- **لغةً** : بفتح الواو وكسرها التفويض ، تقول وكلت أمري إلى الله أي : فوّضته إليه .
- **اصطلاحاً** : استنابةُ جائزِ التصرّفِ مثلَه فيما تدخُله النيابة .

الحكم الشرعي :

الوكالة مشروعةٌ وجائزةٌ ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

دليل مشروعيتها :

١ – **من الكتاب** : قول الله سبحانه ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ . . .﴾[١] .

٢ – **من السنة** : ما ثبت أن النبيّ ـ ﷺ ـ وكّل عروة بن الجعد البارقيّ في شراء شاةٍ له[٢] .

٣ – **وعليه الإجماع** ، فقد قال ابن قدامة في كتاب المُغْني (وأجمعت الأمّة على جواز الوكالة)[٣] .

شروط صحّة الوكالة :

١ – أن تكون الوكالة فيما تدخلها النيابة .

٢ – تعيين الوكيل .

٣ – أن يكون الوكيل والموكّل جائزي التصرف .

صيغ الوكالة :

تصحّ الوكالة بكل قولٍ يدلّ على الإذن كـ(افعَل كذا) أو (أذِنْتُ لك في فعله) ونحوه .

---

١ – سورة الكهف : ١٩ .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٧ رقم (٣٦٤٢) ، وابن ماجة ٢/ ٨٠٣ رقم (٢٤٠٢) .

٣ – المغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٦٣) .

الأشياء التي تصحّ الوكالة فيها :

تجوز الوكالة فيما يقبل النيابة من العبادات كالزكاة ، وكذلك سائر العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق .

أشياء لا تصحّ الوكالة فيها :

لا تصحّ الوكالة في العبادات التي لا تدخلها النيابة ، كالإيمان والصلاة والصوم والطّهارة من الحدثين والحلف والنذر ، لأنّها تتعلق بذات الشخص ممن هي عليه .

صور من التوكيل الصّحيح :

- توكيل امرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها .
- أن يتوكل في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي .
- التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ ، وكذلك سائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء ونحوها .

وكما يصحّ في العقود يصحّ في الفسوخ كذلك ، لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى ، كالخلع والإقالة والعتق والطّلاق والرجعة .

- تصحّ الوكالة أيضاً في كلّ حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود ، ففي العبادات كتفرقة صدقة ، وزكاة ، ونذر وكفارة ، لأنه ـ ﷺ ـ كان يبعث عماله لقبض الصّدقات وتفريقها ، وكذا يصحّ التوكيل في الحجّ والعمرة .
- وتصحّ الوكالة في الحدود في إثباتها واستيفائها لقوله ـ ﷺ ـ «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1] ، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكّل وغيبته .

ما لا يجوز للوكيل :

ليس للوكيل أن يوكّل غيره فيما وُكِّل فيه ، إذا كان يستطيع أن يتولاه مثله ولم يُعجزه ، لأن الموكّل لم يأذن له في التوكيل ، إلا أن يُجعل إليه ، بأن يأذن له في التوكيل ، أو يقول (اصْنَع ما شِئْتَ) ، أو (لكَ الخِيَارُ في توكِيلِ مَنْ شِئتَ) .

---

١ – أخرجه البخاري ٣/ ١٩١ رقم (٢٣١٤) ، ومسلم ٣/ ١٣٢٤ رقم (١٦٩٧) .

مبطلات الوكالة :

الوكالة عقدٌ جائزٌ ، لأنها من جهة الموكّل إذنٌ ، ومن جهة الوكيل بذلُ نفعٍ ، وكلاهما غيرُ لازمٍ ، فلكل واحدٍ منهما فسخُها .

والوكالة تبطل بواحدٍ ممّا يلي :

١ – فسخ أحد الطرفين .

٢ – موت أحد الطرفين أيضاً .

٣ – جنون أحد الطرفين المُطْبِق .

٤ – كلّ ما يدلّ على الرّجوع من أحدهما .

٥ – عزل الوكيل ولو قَبْل علمه .

٦ – تلف العين الموكّل في التصرّف بها .

تصرفات الوكيل ومخالفاته :

١ – ليس للوكيل إن وُكّل في بيعٍ أو شراءٍ ، أن يبيع أو يشتري من نفسه ، لأن العُرف في معنى البيع هو بيع الرجل من غيره ، فحُملت الوكالة عليه ، ولأنه قد تلحقه تهمةٌ ، وكذلك ليس له أن يبيع من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له ، لأنه متهمٌ في حقهم .

٢ – إن قدّر له الموكّل ثمناً ، فباع بأقل منه أو لم يقدّر له ثمناً ولكن باع بأقل من ثمن السوق ، صحّ البيع ، وضمن الوكيل النقص ، وكذلك الشراء إن خالف أمر الموكّل صحّ وضمن الزائد ، لأنه مفرّطٌ في الحالين .

٣ – إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه ، فإن هذا البيع يصحّ ويلزم الوكيل ، لدخوله على بصيرة ، وعدم رضا الموكّل لا يؤثر في لزوم البيع على الوكيل ، أما إن رضيه الموكّل ، كان له لنيّته بالشراء ، أما إن اشترى ما يجهل عيبه ، فله ردّه ، لأنه قائمٌ مقام الموكّل ، وللموكّل أيضاً ردّه لأنه ملكه .

التقويم

س١ : أجب عمّا يأتي:

أ) عرّف الوكالة لغةً واصطلاحاً .

. . . . . .

. . . . . .

ب) بم تبطل الوكالة . اذكر اثنين .

. . . . . .

س٢: علّل ما يأتي:

أ) ليس للوكيل أن يبيع لنفسه مما وُكّل فيه .

. . . . . .

ب) صحّة التوكيل في الفسخ .

. . . . . .

س٣: ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسب:

١ – تصحّ الوكالة في الحلف . ( )

٢ – من شروط الوكالة تعيين الوكيل . ( )

٣ – ليس للوكيل أن يوكّل فيما وُكّل به . ( )

٤ – تبطل الوكالة بعزل الوكيل . ( )

س٤: ما الأمور التي لا يصحّ فيها التوكيل؟ وما السبب في ذلك؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس الثامن :

ما يلزم الموكّل والوكيل

قبض الوكيل الثمن في البيع :

- ليس للوكيل قبض الثمن بغير إذن الموكّل ، لأنّه قد يوكّل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن ، فإن دلّت القرينة على قبضه ، مثل توكيله في بيع شيءٍ في سوقٍ ، وكان غائباً عن الموكّل ، أو في موضع يضيعُ الثمنُ بتركِ قبضِ الوكيل له ، كان ذلك إذناً في قبضه ، فإن تركه ضمنه ، لأنه يُعَدُّ مفرّطاً .
- على وكيل المشتري تسليم الثمن دون تأخير ، فلو أخّره بلا عذرٍ وتلف الثمن ، ضمنه الوكيل لتعدّيه بالتأخير .
- التوكيل في بيعٍ فاسدٍ لا يصحّ به البيع ، لأن الله تعالى لم يأذن فيه ، ولأن الموكّل لا يملكه فالوكيل كذلك ، فلو باعه الوكيل على وجهٍ صحيحٍ لم يصحَّ أيضاً ، لأنه لم يوكّل فيه على هذا الوجه .
- التوكيل في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ لا يصحّ ، لأنه يدخل فيه كلُ شيءٍ من هِبةِ ماله ، وطلاقِ نسائه ، وإعتاقِ رقيقه ، فيعظُم الغرر والضرر[1] .
- الوكيل في الخصومة لا يقبض ، لأنّ الإذن لم يتناوله نُطقاً ولا عُرفاً ، لأنّ الموكّل قد يرضى للخصومة مَنْ لا يرضاه للقبض .
- كذلك العكس بالعكس ، فالوكيل في القبض له الخصومة ، لأنّه لا يُتوصّل إلى القبض إلا بها ، فهو إذنٌ فيها عرفاً .
- و إن قال الموكّل (اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ) ، ملكه الوكيل من وكيله لأنّه قائمٌ مقامه .

---

١ – وهي الوكالة المفوضة أو العامة ، وكذلك القانون يستثني من الوكالة العامة ما له خطر ، كالطلاق والنكاح ونحوهما ، فلا بد من وكالة خاصة في مثل ذلك .

- ولا يقبض من ورثته ، لأنّه لم يؤمرْ بذلك ، ولا يقتضيه العُرْفُ ، إلا أن يعيّنه الموكّل ، وإن قال (اقبضه اليوم) لم يملكه غداً .

ضمان الوكيل :

- الوكيلُ أمينٌ ، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريطٍ ولا تعدٍّ منه ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرّف ، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو كان موكّلاً بأجرةٍ ، إلا أن يُطلب منه المال ، فيمتنع من دفعه بلا عذرٍ ، فعليه الضّمان .
- يُقبل قول الوكيل في نفيّ التفريط ونحوه ، وفي الهلاك مع يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته .
- أما إن كان التلف بأمرٍ ظاهرٍ كحريقٍ عامٍ ، ونهب جيشٍ ، فإنه يكلّف إقامة البيّنة على ذلك ، ثم يُقبل قوله فيه .

الاختلاف بين الموكّل والوكيل :

- إن وكّله في شراء شيءٍ واشتراه ، واختلفا في قدر ثمنه ، قُبل قولُ الوكيل .
- وإن اختلفا في ردّ العين أو ثمنها إلى الموكّل ، فيُقبل قول الوكيل إن كان توكّله بغير أجرٍ ، أما إن كان بأجرٍ فالقول قول الموكّل .
- إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز[1] قبضه ، فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره .
- ويُقبل قولُ الوكيل فيما وكّل فيه .
- إن كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بيّنةٍ وديعة ، أخذها حيث وجدها ، لأنها عين حقّه ، فإن تلفت ضَمِنَ أيهما شاء ، لأن الدافع ضمنها بالدفع ، والقابض قبض ما لا يستحقه .
- إن ادّعى أنه مات وأنا وارثه ، لزمه الدفع إليه مع التصديق ، واليمين مع الإنكار على نفي العلم .

---

١ – أي في الحالات التي يجوز للوكيل فيها القبض .

التقويم

س١ : أجب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما الذي يلزم الوكيل بخصوص القبض في الخصومة ؟

. . . . . .

٢ – هل للوكيل قبض الثمن في البيع؟

. . . . . .

٣ – ما حكم التوكيل في كلّ قليلٍ وكثيرٍ؟

. . . . . .

٤ – ما الحكم إن اختلف الموكل والوكيل في ردّ العين أو ثمنها إلى الموكّل؟

. . . . . .

س٢: ضع كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – الوكيل أمين يضمن ما تلف بيده . ( )

٢ – يقبل قول الوكيل في نفي التفريط . ( )

٣ – يحق للوكيل القبض في الخصومة . ( )

٤ – يصح التوكيل في البيع الفاسد ويصحّ به البيع . ( )

س٣: في ضوء دراستك بيّن متى يَضْمن الوكيل؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس التاسع :

الشركة
(شركة العنان ، والمضاربة)

التعريف :

الشركة بوزن : سَرِقَة ، ونِعْمَة ، وثَمَرَة ، أي يصحّ أن تقول شَرِكة وشِرْكَة وشَرَكَة .

وهي نوعان :

أولاً – شركة أملاك : وهي اجتماع في استحقاق .

ثانياً – شركة عقود : وهي اجتماع في تصرّف من بيع ونحوه .

والشركة المقصودة هنا هي شركة العقود ، وهو أن يتعاقد اثنان فأكثر على التصرّف معاً .

حكمها : جائزةٌ بالإجماع .

دليلها : قوله ـ ﷺ ـ : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1] .

شركةُ العقودِ خمسةُ أنواعٍ :

١ – شركة عنان .

٢ – شركة المضاربة .

٣ – شركة وجوه .

٤ – شركة أبدان .

٥ – شركة المفاوضة .

---

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥٦ رقم (٣٣٨٣) .

أولاً – شركة عنان :

التعريف :

- **العنان لغةً** : سُمّيت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرّف .
- **اصطلاحاً** : أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ، ليعملا فيه ببدنيهما ، والربح بينهما .

سُمّيت بذلك : لأن الشريكين يشتركان في المال والتصرّف ، كالفارسين إذا استويا في السير ، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء .

شروط شركة العنان :

يُشترط لشركة العنان أربعةُ شروطٍ :

١ – أن يكون رأس المال من النقد ، لأنه قيم الأموال ، فلا تصحّ بعروض .

٢ – أن يكون كلٌّ من المالين معلوماً ، فلا تصحّ على مجهول .

٣ – حضور المالين ، فلا تصحّ على غائبٍ أو في الذمّة .

٤ – أن يكون لكلٍ منهما جزءاً من الرّبح مَشَاعاً معلوماً كالثلث أو الربع ، فإن لم يذكرا الرّبح لم تصحّ الشركة ، لأنه المقصود من الشركة ، فلا يجوز الإخلال به .

ثانياً – شركة المضاربة :

التعريف :

- **المضاربة لغةً** : مأخوذةٌ من الضّرب في الأرض ، وهو السّفر للتجارة ، قال الله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[1] . وتُسمى المضاربة : معاملةً ، وعند أهل الحجاز : قِرَاضاً .
- **اصطلاحاً** : دفعُ مالٍ معلومٍ لمن يتّجر به ، ويكون الرّبح بينهما حسب الاتفاق .

---

١ – سورة المزمل : ٢٠ .

- **حكمها** : هي مشروعةٌ بالإجماع ، كما نقل ابن المنذر رحمه الله[1] ، وغيره .

- تصح المضاربة مؤقتةً ومعلقةً .

شروط المضاربة :

١ - أن يكون رأس المال من النّقد .

٢ - أن يكون رأس المال معلوم القدر .

٣ - أن يكون للعامل جزءٌ معلومٌ مشاعٌ من الرّبح ، كالثلث أو النصف .

مسائل في المضاربة :

- إن قال ربّ المال للعامل (اتّجرْ بِهِ والرّبحُ بيننا) ، فنصفان ، لأنه أضافه إليهما إضافةً واحدةً ، ولا مُرجّح لأحدهما على الآخر ، فاقتضى التسوية .
- إن قال (اتّجر به ، ولي ثلاثة أرباعه أو ثلثه) ، أو قال (اتّجر به ولك ثلاثة أرباعه أو ثلثه) صحّ ، لأنه متى عُلم نصيبُ أحدهما أخذه ، والباقي للآخر ، لأن الرّبح مستحقٌ لهما ، فإذا قُدّر نصيب أحدهما منه ، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ .
- ولا يضارب العامل بمالٍ آخر (أي لا يعقد العامل شركة مضاربةٍ جديدةٍ بمالِ الأولِ مع عاملٍ آخر) ، إن أضرّ الأول ولم يرض ، لأنها تنعقد على الحظّ والنّماء ، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه ، وإن لم يكن فيها ضرر على الأول ، فإن أذِن له جاز .

أقسام المضاربة :

١ - المضاربةُ المطلقة :

هي التي يدفع فيها المالكُ المالَ مضاربةً إلى العامل ، من غير تقييد العمل والمكان والزمان ، وهذا النوع يُجَوّز للمضارب التصرّف بما يراه محقِقاً للمصلحة .

---

١ - الإجماع لابن المنذر ، وانظر منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢١٥) .

٢ – **المضاربةُ المقيدة :**

هي التي يدفع المالكُ المالَ فيها إلى العاملِ مضاربةً ، ويُعيّنُ له العمل والمكان أو الزمان .

مبطلات المضاربة :

١ – تبطل المضاربة بموت أحد المتعاقدين ، فإن مات العامل أو المودع أو الوصيّ ونحوه ، وجُهل بقاء ما بيدهم فهو دينٌ في التركة ، لأنّ الإخفاء وعدم التعيين كالغصب .

٢ – وإن تلف رأس المال أو تلف بعضه قبل التصرّف ، انفسخت فيه المضاربة ، كالتلف قبل القبض ، أمّا إن تلف بعد التصرّف جُبر من الرّبح ، لأنه دار في التجارة ، وشرع فيما قصد بالعقد من التصرّفات المؤدّية إلى الرّبح .

انتهاء الشركة وانقضاؤها :

هناك عدة أمورٍ تنتهي بها الشركة منها :

١ – انقضاء المدّة المحدودة للشركة .

٢ – هلاك مال الشركة .

٣ – الاتفاق على إنهاء الشركة قبل مدّتها .

٤ – انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة .

التقويم

س١ : علّل ما يأتي:

١ – يُشترط أن يكون كل من المالين في شركة العنان معلوم .

. . . . . .

٢ – يُشترط في شركة العنان أن يكون المال نقداً .

. . . . . .

س٢ : بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع بيان السبب:

١ – اشترك رجلان بمال غير معلوم .

. . . . . .

٢ – قال المضارب لمن معه ، الرّبح حسب القرعة بلا اتفاقٍ مسبق .

. . . . . .

س٣: أجب عما يأتي:

١ – عدّد أربعاً من أنواع شركات العقود .

. . . . . .

. . . . . .

٢ – دوّن ثلاثةً من شروط المضاربة .

. . . . . .

. . . . . .

٣ – متى تنتهي الشركة ومتى تنقضي؟

. . . . . .

. . . . . .

الدرس العاشر :

البنوك والأسهم والسندات

التعريف :

- **بنك** : لفظه أصلها إيطالي تعني مصرِف[1] بالكسر ، وهو اسم مكان الصّرف ، ثم صارت علماً على المصارف التقليدية .

أنواع البنوك :

تنقسم البنوك إلى قسمين :

١ – **البنوك التجارية** : وهي البنوك التقليدية ، وهي المنشأة المالية التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات تحت الطلب ، أو لأجلٍ معيّنٍ ، ثم تستخدمها في فتح الحسابات ومنح القروض (الائتمانية) ، وغيرها من الأنشطة بقصد الربح .

٢ – **البنوك المتخصّصة** : وهي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصّةٍ ، مثل البنك الصّناعي ، وبنك التسليف وغيرها .

ولمّا كان للمصارف (البنوك) وظائف مهمّة ، لها أثرٌ عظيمٌ في سير الأموال وتوجيه الاقتصاد الوطني ، فلذلك تحرص الدّولة على ضمان سير هذه المصارف حسب المصلحة الاقتصادية ، وعدم حصول مخالفات تؤدي إلى تضخّم أو ركودٍ في الأموال ، ولذلك جاءت فكرة إنشاء البنك المركزي .

---

١ – مصرِف – بكسر الراء – وهي اسم لمكان الصرف ، لأن أصل كلمة بنك هي بانكو وتعني مائدة ، لأن الصيارفة كانوا – في القرون الوسطى – يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للاتجار بالنقود ، وأمامهم مناضد عليها نقودهم يصرفون للناس ، ثم حصل عليها تعديل عند نقلها إلى العربية فأصبحت بنك .

البنك المركزي :

هو مصرِف تنشئه الدولة ليقوم بدور الرقابة على البنوك التجارية في نفس الدولة ، لذلك يُعد هو أصل المصارِف الذي يقوم على رأس النّظام المصرفي في الدولة ، ويُسمى بنك البنوك أو مصرِف المصارف .

وظيفة البنك المركزي :

يتولى البنك المركزي ثلاثة أنواع من الوظائف :

١ – **وظيفة مصرفية** : وهي عبارة عن توفير خدمات مصرفية للدولة ، أهمها تحصيل ما تستحقه الدولة من قِبل المدينين ، وتسديد ما على الدولة للدائنين ، وتوفير القروض لأجهزة الدولة المختلفة .

٢ – **وظيفة نقدية وائتمانية** : وهي الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للدولة .

٣ – **وظيفة رقابية** : وهي رقابة المصارف التجارية في الدولة ، تلافياً لحصول الانكماش أو التضخّم الاقتصادي .

وظيفة البنوك التقليدية (التجارية) ومجمل أعمالها :

تقوم البنوك التقليدية بمجموعة من الأنشطة يمكن إجمالها على النحو الآتي :

١ – **أنشطة الخدمات المصرفية المختلفة** : كقبول الودائع ، وتحويل العملات من محليّة إلى دولية وبالعكس ، وتحويل الأموال من عميل إلى آخر ، أو تحويلها بين حسابات العميل نفسه ، ويحصل البنك مقابل هذه الخدمات المصرفية على رسوم أو عمولة أو أجرة أو إجارة أو جعل ، وهذا جائزٌ شرعاً .

٢ – **أنشطة الائتمان** : والتي تتمثل في إعطاء قروض للأفراد ولرجال الأعمال وغيرهم نظير فائدة ، ويعتبر البنك مُقْرِضاً ، ومن مُنح لهم الائتمان مُقترضون .

حكم ودائع البنوك التجارية التقليدية والخدمات الائتمانية :

يذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن فوائد الودائع وفوائد الائتمان ، من الرّبا المحرّم شرعاً ، وذلك حسب ما جاء في الفتاوى الصادرة من مجامع الفقه وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .

ومع أن بعضاً من الفقهاء المعاصرين من يجيز تلك الفوائد تحت مبرر المصلحة العامّة ، وتُكيّف تلك الفوائد على أنّها عوائدُ مشاركةٍ أو مضاربةٍ ، إلا أن الرأي الراجح حرمة تلك الفوائد كما أسلفنا ، حيث إنّ التكييف الشرعي والقانوني والمصرفيّ والماليّ للبنك على أنه تاجر ديونٍ بفوائد ، ويؤكد هذا الحكم ما صدر من مجامع الفقه الإسلامي من فتاوى عن الفوائد المصرفية الصّادرة بتحريم تلك الفوائد المصرفيّة .

الأسهم والسندات

تعريف الأسهم :

- **السّهم لغةً** : يطلق على معانٍ متعددةٍ ، منها النصيب والحظّ .
- **اصطلاحاً** : الحصة أو النصيب للمساهم في رأسمال شركة من شركات الأموال .

تعريف السندات :

- **السند لغةً** : هو كل ما يُسند إليه ، ويُعتمد عليه .
- **اصطلاحاً** : ورقة مالية ، لها فائدة ثابتة ، تصدّرها الهيئات العامة الحكومية أو الشركات ، قابلة للتداول ، ويُعتبر صاحبُها دائناً لمصدّره وليس شريكاً[1] .

الفرق بين الأسهم والسندات :

السند يمثل دَيناً على الشركة ، بينما السّهم حصّةٌ من رأسمال الشركة ، ومالكه يُعتبر شريكاً فيها .

١ – السند يستوجب فائدةً ثابتةً ، سواء ربحت الشركة أو خسرت بخلاف السّهم .

٢ – عند تصفية الشركة ، يكونُ لصاحب السّند الأولوية في الحصول على قيمة السند ، وذلك بخلاف السّهم ، فإن لمالكه ما بقي من رأس المال إن وُجِد .

٣ – السند لا يُعطي صاحبه الحقّ في التدخل في شؤون الشركة بخلاف السّهم .

---

١ – فهي صكوكٌ تمثل قروضاً طويلة الأجل ، تصدّرها الشركات أو الهيئات الحكومية .

حكم الأسهم والسندات :

حكم الأسهم : يجوز شراء الأسهم والاستفادة من ريعها ، بشرط أن يكون نشاط الشركة المصدّرة للسهم جائزٌ شرعاً ، لأن السّهم يمثل حصّة الشريك في الشركة ، وهذه الحصّة هي التي تُعطي صاحبها الحقّ في الرّبح وغيره .

أما حكم بعض الأسهم التي تصدّرها الشركات ، ولها بعض الخصائص ، وتُسمى الأسهم الممتازة[1] ، فحكمها بحسب هذه الخصائص ، فإن كان لحاملها الحقّ في ربحٍ زائدٍ ثابتٍ سنوياً ، سواء ربحت الشركة أو خسرت . . فهذا لا يجوز ، وهو من الرّبا المحرّم .

حكم السندات :

لا يجوز التعامل بالسّندات ، لأن السّند في الحقيقة قرضٌ على الجهة التي أصدرته لأجلٍ بفائدةٍ ثابتةٍ مشروطةٍ ، فهو من الرّبا المحرّم ، كما تقدم في الودائع البنكية .

١ – هي أسهم تصدرها الشركة لزيادة رأس المال ولها خصائص مثل أن يكون لها ربح زائد عن باقي الأسهم ويكون لمالكه حق الأولوية عند تصفية الشركة ، وغير ذلك .

التقويم

س١ : أجب عن الأسئلة الآتية:

أ) ما الوظيفة الرقابية للبنك المركزي؟

. . . . . .

ب) ما علّة من يجيز فوائد البنوك التجارية؟

. . . . . .

جـ) اكتب اثنين من نشاط البنوك التجارية؟

. . . . . .

. . . . . .

س٢: ضع كلمة (صح) مقابل العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

١ – لفظ «مصرِف» تعني مكان الصرف . ( )

٢ – للبنك المركزي وظيفة تشريعية . ( )

٣ – البنك المركزي يُسمى : «بنك البنوك» . ( )

س٣: قارن بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة حسب الجدول التالي:

وجه المقارنة	البنوك التجارية	البنوك المتخصصة
ماهيتها		
من أمثلتها		

س٤: ما حكم التعامل بكل من الأسهم والسندات؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس الحادي عشر :

شركة
(الوجوه ، والأبدان ، والمفاوضة)

ثالثاً (من الشركات) – شركة الوجوه :

التعريف :

- **الوجوه لغةً** : سُمّيت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجهيهما وجاهيهما ، والوجه والجاه واحدٌ .
- **اصطلاحاً** : هي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمّتيهما من غير أن يكون لهما مالٌ ، فيشتريا بجاهيهما ، فما ربحاه فهو بينهما .

مسائل في شركة الوجوه :

- تصحّ هذه الشركة ، سواءٌ عيّن أحدُهما لصاحبه ما يشتريه ، أو جنسه ، أو وقته ، أم لم يعيّن له شيء منها ، والرّبح بينهما على ما شرطاه .
- وكذلك الملك بينهما على ما شرطاه ، لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1] .

مثاله :

- إذا قال (ما اشتريتَ من شيءٍ فهو بالسوية بيننا) ، صحّ ذلك ، وكلُ واحدٍ منهما وكيلُ صاحبه وكفيلٌ عنه بالثمن ، لأن مبناها على الوكالة والكفالة .
- والوضيعة (أي الخسارة) على قدر ملكيهما كشركة العنان ، لأنها في معناها ، والرّبح على ما شرطاه كالعنان ، وهما في التصرّف كشريكي عنان .

---

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤ رقم (٣٥٩٤) ، والترمذي ٣/ ٦٢٦ رقم (١٣٥٢) .

رابعاً – شركة الأبدان :

التعريف :

- **الأبدان لغةً** : سُمّيت بذلك لأنهما يعملان فيها بأبدانهما .
- **اصطلاحاً** : هي أن يشتركا في كسبهما من صنائعهما ، فما حصل من الرّبح فهو بينهما .

مسائل مهمة :

- ما تقبّلَه أحدُهما من عملٍ يلزمهما فعلُه ويُطالبان به ، لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك .
- وتصحّ مع اختلاف الصنائع كقصّار مع خياطٍ .
- ولكل واحدٍ منهما طلب الأجرة .
- وللمستأجر دفعها إلى أحدهما .
- ومن تلفت بيده الأجرة بغير تفريط لم يضمن .
- وتصحّ شركة الأبدان في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات ، كالثمار المأخوذة من الجبال ، وفي المعادن كذلك ، لما أخرجه أبو داود بإسناده[1] عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ ، وَسَعْدٌ ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ» .
- وإن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما ، وكذا لو ترك العمل لغير عذرٍ .
- وإن طالبه الصّحيحُ أن يقيم مقامَه لزمه ، لأنهما دخلا على أن يعملا ، فإذا تعذّر عليه العمل بنفسه ، لزمه أن يقيم مقامَه من يعمل ، توفيةً للعقد بما يقتضيه .
- وإن امتنع المريض أن يقيم شخصاً مقامَه ، فللآخرِ الفسخ .

---

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥٧ رقم (٣٣٨٨) ، والنسائي ٧/ ٥٧ رقم (٣٩٣٧) .

- وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صحّ ، لأنه نوعٌ من الاكتساب ، والسيارة أو الشاحنة حالياً كالدّابة .
- وإن أجّرَاهما بأعيانهما ، تصحّ الشركة ، ويكون لكل أجرةَ دابته .
- ويصحّ دفعُ دابةٍ ونحوها لمن يعمل عليها ، وما يحصُلُ من ربحٍ فبينهما على ما شرطاه .

خامساً – شركة المفاوضة :

التعريف :

- **المفاوضة لغةً** : الاشتراك في كلّ شيءٍ ، سُميت بذلك لتفويض كل واحدٍ صاحبَه فيها ، وأصل التفويض هو جعلُ حريّةِ التصرّف في أمرٍ من الأمور لآخر .
- **اصطلاحاً** : هي أن يفوّض كلٌ منهما إلى صاحبه كُلَّ تصرّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة ، والرّبحُ على ما شرطاه ، والوضيعة بقدر المال .
- **حكمها** : وحكم هذه الشركة الجواز ، لأنها جامعة للأنواع الأربعة السابقة من الشركات (العنان والمضاربة والوجوه والأبدان) .

من أحكامها :

- أن يفوّض شريكه في البيع والشراء والمضاربة والتوكيل والابتياع في الذمّة ، وكذلك في السفر بالمال والارتهان ، وضمان ما يرى من الأعمال .
- أو أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما ، فتصحّ ، لما سبق في العنان .
- أمّا إن أدخلا فيها كسباً أو غرامةً نادرين ، كوجدان لُقَطَة أو ركاز أو ميراث أو أرش جناية ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصبٍ أو نحوه فسدت الشركة ، لكثرةِ الغررِ فيها ، لأنها تضمّنت كفالةً وغيرها مما لا يقتضيه العقد .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسبها :

١ – تصحّ شركة الأبدان في الاحتطاب وسائر المباحات . ( )

٢ – في شركة الأبدان إن مرض أحدهما فالكسب لمن عمل . ( )

٣ – الخسارة على قدر ملك الشريكين في شركة الوجوه . ( )

٤ – لا تصحّ شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع بسبب الغرر . ( )

س٢ : أجب عمّا يأتي :

أ) عرّف شركة المفاوضة لغةً واصطلاحاً .

. . . . . .

. . . . . .

ب) بيّن الفرق بين شركة الأبدان والوجوه حسب تعريف كل منهما .

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) مشروعية شركة المفاوضة .

. . . . . .

. . . . . .

ب) تسمية شركة المفاوضة بهذا الاسم .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس الثاني عشر :

المساقاة والمزارعة

أولاً – المساقاة :

- **تعريف المساقاة لغةً** : هي مشتقة من السّقي .
- **اصطلاحاً** : وهي دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ ، (ولو غير مغروسٍ) إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه ، بجُزءٍ معلومٍ له من ثمره .
- **حكمها** : الجواز .

دليل مشروعيتها :

حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قال : أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[1] .

- وقال أبو جعفر[2] عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَهْلَ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ . وَهَذَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فِي مُدَّةِ خِلافَتِهِمْ[3] .
- ولا تصحّ على ما لا ثمر له كالصفصاف والجَوْز ، أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر .
- وتصحّ المساقاة أيضاً على شجرٍ ذي ثمرةٍ موجودةٍ لم تكمل ، تنمّى بالعمل ، كالمزارعة على زرعٍ نابتٍ ، لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلّة الغرر أولى .
- وتصحّ أيضاً على شجر يغرسه في أرضِ ربّ الشجر ويعمل عليه حتى يثمر ، لحديث ابن عمر السابق ، ولأن العِوض والعمل معلومان فصحّت .

---

١ – أخرجه البخاري ٣/ ١٠٤ رقم (٢٣٢٨) ، ومسلم ٣/ ١١٨٦ رقم (١٥٥١) .

٢ – أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل ، توفي (١١٥ هـ) .

٣ – المغني لابن قدامه (٥/ ٢٩٠) .

- يُشترط أن يكون الجزء المشروط للعامل جزءاً من الثمرة مشاعاً معلوماً .
- فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما ، أو آصُعاً معلومةً ، أو ثمرة شجرةٍ معينةٍ ، لم تصحّ .
- وتصحّ المناصبة والمغارسة : وهي دفع أرضٍ وشجرٍ لمن يغرسه ، كما تقدم ، بجزءٍ معلومٍ مَشاع من الشجر .
- وعقدُ المساقاة والمغارسة والمزارعة عقدٌ جائزٌ من الطرفين ، قياساً على المضاربة ، لأنها عقدٌ على جزءٍ من النّماء في المال ، فلا يفتقر إلى ذكر مدةٍ ، ولكلٍ منهما فسخها متى شاء .

شروط المساقاة والمغارسة :

١ – أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعامل .

٢ – أن يكون الشجر له ثمر يؤكل .

٣ – أن يكون العاقدان جائزي التصرّف .

٤ – أن يشترط للعامل جزءاً مشاعاً معلوماً من ثمره .

أحكام فسخ المساقاة :

- إن فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمر ، فللعامل أجرة مثله ، لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض .
- وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمر ، فلا شيء له ، لأنه رضي بإسقاط حقّه .
- وإن انفسخت بعد ظهور الثمر ، فهي بينهما على ما شرطا ، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب .

ما الذي يلزم العامل؟

يلزم العامل كلّ ما فيه صلاح الثمر من حرثٍ وسقي وزبار[1] ، وكذلك تلقيح وتشميس ، وإصلاح موضعه ، وإصلاح طرق الماء ، وحصادٍ ونحوه ، كآلة حرثٍ وبقرةٍ ، وتفريق زبلٍ ، وقطع حشيشٍ مضرٍ ، وشجرٍ يابسٍ ، وحفظ ثمرٍ على شجرٍ إلى أن يُقَسّم .

١ – بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم .

ما الذي يلزم صاحب المال؟

على ربّ المال ما يُصلحه ، أي ما يحفظ الأصل ، كسدِّ حائطٍ ، وإجراء الأنهار ، وحفرِ البئرِ والدولاب ونحوه ، كآلته التي تديره ، ودوابه ، وشراءِ ما يلقّح به ، وتحصيل ماءٍ وزبلٍ ، والجذاذ عليهما بقدرِ حصتيهما ، إلا أن يشترطه على العامل .

ثانياً – المزارعة :

التعريف : هي دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقومُ بمصالحه .

أو هي : دفعُ مزروعٍ لمن يعمل عليه ، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ .

وقوله (معلوم) أي معلوم النسبة ، كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربّ الأرض ، وإن شرط للعامل فالباقي لربّ الأرض ، لأنهما يستحقان ذلك ، فإذا عُيّن نصيبُ أحدهما منه ، لزم أن يكون الباقي للآخر .

- ولا يُشترط في المزارعة والمغارسة كونُ البذر والغراس من ربّ الأرض .
- وإن شرط ربّ الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصحّ .
- وإن كان في الأرض شجرٌ ، فزارعَهُ على الأرض ، وساقاهُ على الشجر صحّ .
- وكذا لو أجّرَه الأرض ، وساقاه على شجرها فيصحّ ، ما لم يتخذه حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
- وتصحّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ مما يخرج منها ، فإن لم تزرع نظر إلى الموازن لما يخرج منها لو زُرعت ، فيجب القسط المُسمّى في العقد .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسبها :

١ – إن شرط ربّ الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصحّ . ( )

٢ – يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من ربّ الأرض . ( )

٣ – المزارعة : هي دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقوم بمصالحه . ( )

س٢ : أجب عما يأتي :

أ) سجّل ثلاثةً من شروط المساقاة .

. . . . . .

. . . . . .

ب) بيّن حكم المساقاة مع الدليل .

الحكم : . . . . . .

الدليل : . . . . . .

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) لا شيء للعامل إذا فسخ المساقاة قبل ظهور الثمر .

. . . . . .

ب) أن فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمر فللعامل أجره مثله .

. . . . . .

جـ) تصحّ المساقاة على شجرٍ يغرسه في أرض ربّ الشجر .

. . . . . .

الدرس الثالث عشر :

التعريف :

- **الإجارة لغةً** : مشتقةٌ من الأجر وهو العِوض ، ومنه سُمِّيَ الثواب أجراً .
- **اصطلاحاً** : وهي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مدةً معلومةً ، أو هي عملٌ معلومٌ بعِوضٍ معلوم .

وتنعقدُ بلفظ (الإجارة) و(الكِراء) وما في معناهما ، وبلفظ (بيعٍ) إن لم يُضف للعين .

- **حكمها** : جائزةٌ بالإجماع .

دليلها :

١ – **من الكتاب** : قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] .

٢ – **ومن السنّة** : ما رواه البخاري في حديث الهجرة عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهـا ـ قالت : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[٢] .

شروط صحّة الإجارة :

١ – معرفة المنفعة .

٢ – معرفة الأجرة .

٣ – الإباحة في نفع العين .

أولاً – معرفة المنفعة : لأنّها المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالمبيع ، وتحصل المعرفة بما يلي :

---

١ – سورة الطلاق : ٦ .

٢ – أخرجه البخاري ٣/ ٨٩ رقم (٢٢٦٤) ، والخرّيت هو الماهر بالهداية ، الحاذق الذي يدل الطرق ويعرفها .

أ) إما بالعُرف : مثل سُكنى دار ، لأنها لا تؤجّر إلا لذلك ، فلا يعمل فيها حدادة ولا نجارة ولا يُسكنها دابّة ، ولا يجعلها مخزناً لطعامٍ .

ب) **وإما بالوصف** : كحمل زُبْرَةِ حديدٍ وزنُها كذا إلى موضعٍ معيّنٍ ، وبناءِ حائطٍ يذكُرُ طولَه وعرضَه وسُمكَه وآلته .

ثانياً – معرفة الأجرة ، وبما تحصل به معرفة الثمن ، لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ[1] .

ثالثاً – الإباحة في نفع العين المقدور عليه : كإجارة دارٍ يجعلها مسجداً ، أو سيارةٍ ليحمل عليها ، أو شجرٍ لنشر ثيابٍ أو قعوده بظله ، فلا تصحّ الإجارة على نفعٍ محرّمٍ ، كالزنا والمزامير والغناء ، وجعل داره كنيسة ، أو لبيع الخمر ، لأن المنفعة المحرمة مطلوبٌ إزالتها ، والإجارة تنافيها ، وسواءٌ شرط ذلك في العقد أو لم يشترط .

شروط العين المؤجّرة :

يشترط في العين المؤجّرة خمسة شروط :

١ – معرفتها برؤيةٍ أو وصفٍ .

٢ – أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها .

٣ – القدرة على تسليمها .

٤ – اشتمال العين على المنفعة .

٥ – أن تكون المنفعة مملوكةً للمؤجّر أو مأذوناً له فيها .

---

١ – أخرجه البيهقي ٦/ ١٨٠ رقم (١١٦٥٢) .

الشروط :

الشرط الأول : معرفتها برؤيةٍ أو صفةٍ إن انضبطت بالوصف ، فلو استأجر دكّاناً فلا بدّ من رؤيته ، لأن الغرض يختلف بالصّغر والكبر .

الشرط الثاني : أن يعقد على نفعها المستوفي دون أجزائها ، لأن الإجارة هي بيع المنافع ، فلا تدخل الأجزاء فيها ، فلا تصحّ إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله .

- ولا يصحّ إجارة حيوان ليأخذ لبنه أو صوفه أو شعره أو وبره ، إلا في الظئر (المرضعة) فيجوز .

الشرط الثالث : القدرة على التسليم ، كالبيع فلا تصحّ إجارة العبد الآبق ، والجمل الشّارد ، والطير في الهواء ، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه ، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك .

- ولا يجوز تأجير مسلم لذمي ليخدمه ، لأنه يتضمن حبس المسلم عند الكافر وقد يؤدي إلى إذلاله .

الشرط الرابع : اشتمال العين على المنفعة ، فلا تصحّ إجارة بهيمةٍ مريضةٍ لحملٍ ، ولا أرضٍ لا تنبت للزّرع ، لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة ، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين المذكورة .

الشرط الخامس : أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها :

- فلو تصرّف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصحّ كبيعه .
- وتجوز إجارة العين المؤجّرة بعد قبضها ، إذا أجّرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه ، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له ، جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه لا بأكثر منه ضرراً .

- وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن المالك ، والأجرة له .
- وتصحّ إجارة الوقف ، لأن منافعه مملوكةٌ للموقوف عليه ، فجاز له إجارتها كالمستأجر .
- إن أجّر الوليّ اليتيم أو ماله ، ثم بلغ الصبي ورشد أو مات الولي أو عزل ، لم تنفسخ الإجارة إلا أن يؤجّره مدةً يعلم بلوغه إيّاها ، فتنفسخ من حينها .
- إن أجّر الدّار ونحوَها كالأرض ، مدةً معلومةً ، ولو طويلةً يغلُبُ على الظنّ بقاءُ العين فيها صحّ ، حتى وإن ظنّ عدم العاقد فيها ، ولا فرق بين الوقف والملك ، لأنّ المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً .
- ليس لوكيلٍ مطلقٍ إجارة مدةٍ طويلةٍ ، بل يُرجع في ذلك للعُرف .
- ولا تصحّ الإجارةُ على عملٍ يختص أن يكون فاعلُه من أهل القربة (أي مسلماً) كالحج ، والأذان ، وتعليم القرآن الكريم ، لأن من شرْطِ هذه الأفعال كونها قربةً إلى الله تعالى ، فلم يجزْ أخذ الأجرة عليها ، كما لو استأجر قوماً يصلّون خلفه ، لكن يُستثنى منها أحوال تجوز الإجارة فيها ، كمن يحبس نفسه بشكل كامل للأذان أو تعليم القرآن الكريم وتحفيظه .

أخذ الأجرة على أعمال القربات :

يجوز أخذ رزق على ذلك في عدة أحوال :

١ – إذا كان من بيت المال .

٢ – إذا كان جعالة .

٣ – إذا كان أخذ بلا شرط .

الأمور الواجبة على المؤجّر والمستأجر :

- يجب على المؤجّر أن يؤدّي كلّ ما يتمكن به المستأجر من النفع ، كزمام الجمل ، وهو الذي يقوده به ، ورحله وحزامه ، وما يتعلق به .
- ومنها مفاتيح الدار يعطيها المؤجّر للمستأجر ، لأن عليه التمكين من الانتفاع ، وبه يحصل ، وهي أمانة في يد المستأجر .
- وعلى المؤجّر أيضاً عمارة الدار المؤجّرة ، فلو سقط حائطٌ أو خشبةٌ ، فعليه إعادته وترميمه ، فأمّا تفريغ البالوعة والكنيف ، وما في الدار من زبلٍ أو قمامةٍ ومصاريف حمام ، فيلزم المستأجر إذا تسلّمها فارغةً من ذلك ، لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه .

حكم الإجارة على عقد الرّضاع :

يجوز عقد الإجارة على الرّضاع لكن بشروط .

شروط صحة عقد الرّضاع :

ويشترط لصحّة العقد :

١ – العلم بمدّة الرّضاع .

٢ – معرفة الطفل بالمشاهدة .

٣ – معرفة موضع الرّضاع .

٤ – معرفة العوض .

التقويم

س١ : تخيّر التكملة المناسبة بوضع خطٍ تحتها فيما يأتي :

أ) إجارة طيرٍ في الهواء . (مكروه – جائز – لا يجوز)

ب) يُشترط في الرّضاعة . (معرفة الطفل – معرفة الأب – معرفة الأم)

ج) يلزم المؤجّر تسليم مفاتيح الدار . (للوكيل – للمالك – للمستأجر)

س٢ : أجب عما يأتي :

أ) عرّف الإجارة لغةً واصطلاحاً .

. . . . . .

. . . . . .

ب) عدّد ثلاثاً من أحوال جواز أخذ الأجرة على أعمال القربة .

– . . . . . .

– . . . . . .

– . . . . . .

جـ) للإجارة شروط ثلاثة ، اكتبها .

١ – . . . . . .

٢ – . . . . . .

٣ – . . . . . .

د) لماذا تصحّ إجارة الوقف؟

. . . . . .

. . . . . .

الدرس الرابع عشر :

انفساخ الإجارة والأجرة

انفساخ الإجارة :

الإجارةُ عقدٌ لازمٌ من الطّرفين ، لأنها نوعٌ من البيع ، فليس لأحدهما فسخها لغير عيبٍ أو نحوه ، فإن أجّره شيئاً ، ومنعه هذا المؤجّر كلّ المدة أو بعضها ، بأن سلّمه العين ثم حوله قبل أن تقضى المدة ، فلا شيء له من الأجرة ، لأنه لم يسلّم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحقّ شيئاً .

وإن بدأ المستَأْجر في الانتفاع بالمستَأْجَرْ ، ثمّ تحوّل وترك قبل انقضاء مدّة الإجارة ، فعليه جميع الأجرة ، لأنها عقدٌ لازمٌ ، فترتّب مقتضاها ، وهو ملكُ المؤجّر للأجر ، والمستأجر للمنافع .

ولا تنفسخ الإجارة بموت الرّاكب ، سواءٌ خلّف من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا ، كمن يموت بطريق مكّة مثلاً ويترك سيارته أو دابّته .

بِمَ تنفسخ الإجارة؟

تنفسخ الإجارة بما يلي :

١ – **تلف العين المؤجرة** كدابّة ماتت ، لأن المنفعة زالت بالكلية ، وإن كان التلف بعد مضيّ مدةٍ لها أجرة ، انفسخت فيما بقي ، ووجب للماضي القسط .

٢ – **موت المرتضع** لتعذّر استيفاء المعقود عليه ، لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع .

٣ – **تعذّر استيفاء المعقود عليه** كانقلاع ضرس اكترى (استأجر) شخصاً لقلعه أو لبرئه ، فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجبر ، وكذلك تنفسخ باستئجار طبيب ليداويه ، فبرئ ، ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه ، للزومها ، ولا تنفسخ بعذرٍ

لأحدهما ، مثل ضياع نفقة المستأجر للحج ونحوه ، كاحتراق متاع من اكترى دكاناً لبيعه فيه .

٤ – **فوات المقصود من العقد** ، مثل أن يستأجر داراً فانهدمت ، أو استأجر أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت ، انفسخت الإجارة في الباقي من المدة ، لأن المقصود بالعقد قد فات ، فأشبه ما لو تلف .

- بخلاف ما إذا أجّره أرضاً بلا ماءٍ ، فالعقد صحيح ، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها ، وإن ظنّ وجود الماء بالأمطار وزيادة الأنهار صحّ كالعلم .
- إن غُصبت العين المؤجّرة ، فإن المستأجر يُخيّر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .
- من استؤجر لعمل شيءٍ فمرض ، أقيم مقامه من ماله من يعمله ، ما لم تُشترط مباشرته ، أو يختلف فيه القصد كالتجارة ، فيُخيّر المستأجر بين الصّبر والفسخ .
- ويجوز بيع العين المؤجّرة ، ولا تنفسخ الإجارة به ، وللمشتري الفسخ إن لم يعلم .

متى تجب الأجرة؟

تجبُ الأجرةُ بالعقد ، كثمنٍ وصداقٍ ، وتكون حالّة إن لم تؤجّل بأجلٍ معلومٍ ، وإلا فلا تجب حتى يحلّ الأجل .

- وتكون مستحقّة بتسليم العمل الذي في الذمّة ، فلا يملك الأجير الطلب بالأجرة ، إلا بعد تسليمه للعمل تاماً ، ولا يجب تسليمها قبله ، وإن وجبت بالعقد ، لأنها عوضٌ ، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق .

الأمور التي تستقر بها الأجرة كاملة :

١ – استيفاء المنفعة .

٢ – وبتسليم العين .

٣ – ومضي المدة مع عدم المانع من الانتفاع . ٤ – وفراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه ، وإن كانت لعمل ، فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها .

التقويم

س١ : علّل ما يأتي :

١ – لزوم عقد الإجارة .

. . . . . .

٢ – عدم وجوب تسليم الأجرة قبل تسليم العمل الذي في الذمة .

. . . . . .

س٢ : صّوب ما تحته خط في العبارات الآتية باختيار الصواب بين قوسين :

– الإجارة عقد غير واجب من الطرفين . (لازم – جائز – مكروه)

– تستحق الأجرة بتسليم الأجل . (العقد – العين – العمل)

س٣ : أجب عمّا يأتي :

١ – بِمَ تنفسخ الإجارة؟

. . . . . .

٢ – ما حكم بيع العين المؤجرة؟

. . . . . .

. . . . . .

٣ – ما الحكم إن بدأ المستَأْجِر في الانتفاع بالمستَأْجَر ، ثمّ تحوّل وترك قبل انقضاء مدة الإجارة؟

. . . . . .

س٤ : الأمور التي تستقر بها الأجرة كاملة :

١ – ..... .

٢ – ..... .

٣ – ..... .

٤ – ..... .

الدرس الخامس عشر :

الضمان في الإجارة

الإجارة كما علمت بيع للمنافع ، والمنفعة تنقسم إلى قسمين :

أ) منفعة العين المؤجّرة .

ب) منفعة عمل الأجير .

ولكل قسم ضمانه الخاص .

أولاً : ضمان العين المؤجّرة :

- المستأجر أمينٌ على العين المؤجرة متى تسلّمها ، فلا يضمنها إلا بالتعدّي أو التفريط .
- فلو شرط المستأجر على نفسه ضمان العين بلا تعدّ ولا تفريط ، فلا يضمن ، فيلغى الشرط ويصح العقد .
- إن اختلف المؤجر والمستأجر في التفريط فيقبل قول المستأجر بيمينه ، لأنه أمين .
- إن شرط مؤجر العين على المستأجر ما فيه غرضٌ صحيحٌ للعين ، فيجب أن يلتزم به المستأجر ، كأن يشترط مؤجّر الدّابة أن لا يسير بها المستأجر ليلاً ، فإن خالفه فتلفت ضمنها .

ردّ العين بعد انقضاء مدة الإجارة :

العين بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة ، ويلزمه رفع يده عنها ، ولا يلزمه ردّها ، لأن العقد لا يقتضي الردّ ، إلا إن اشتُرِط على المستأجر ردّها فيلزمه .

ثانياً – ضمان الأجير في منفعة العمل :

الأجير في العمل ينقسم إلى قسمين :

أ) أجير خاصّ .

ب) أجير مشترَك .

أولاً : الأجير الخاصّ : هو من قُدّر نفعه بالزمن ، بأن استؤجر مدةً معلومةً ، يستحقّ المستأجرُ نفعَه في جميعها ، سوى فعل الصلوات الخمس بسننها في أوقاتها ، وصلاة الجمعة والعيد[1] .

وسُميَّ خاصاً : لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدّة ، فلا يعمل لغير مستأجره ، كالخادم الخاص ، وموظف الشركة ، والطبيب الخاصّ ، والبنّاء والخيّاط إن استؤجر أحدهم لمدة يوم مثلاً أو شهر أو سنة ونحوه .

ضمان الأجير الخاصّ :

الأجير الخاصّ لا يضمن شيئاً مما بيده للمستأجر ، سواءٌ عمل في بيته أو في بيت المؤجّر ، لأنّه أمين ، ولأنه نائبٌ عن المالك في التصرّف ، فلم يضمن كالوكيل ، ولا يضمن إلا في حالتين :

الأولى : إن قصّر في الحفظ .

الثانية : إن تعمّد الإتلاف .

ثانياً : الأجير المشترَك : هو من قُدّر نفعه بالعمل ، كخياطةِ ثوب ، أو بناءِ حائطٍ ، أو حمل شيءٍ إلى مكان معينٍ .

سُميّ مشترَكاً : لأنّه يتقبل أعمالاً لجماعةٍ في وقتٍ واحدٍ يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه ، كالحائك والقصّار والصبّاغ والحمّال .

ضمان الأجير المشترَك :

لا يضمن الأجير المشترَك ما يلي :

١ – ما تلف بغير فعله دون تفريط منه ، كأن شبّ بدكانه بغير فعله فاحترق ما فيه .

٢ – ما سرق أو ضاع من حرزه بغير تفريط منه ، لأنّ العين في يده أمانة ، كالمودع .

---

١ – فله الخروج من العمل للصلاة بسننها الراتبة إذا لم يضر بالعمل كمن يعمل بالحراسة أو ما يتطلب المتابعة الدائمة ، فإذا أضر فإنه يصلي في مقر العمل ولا يخرج للجماعة .

ويضمن الأجير المشترَك ما يلي :

١ – ما تلف بفعله ولو خطأً ، كتخريق ثوبٍ ، أو تحريقه .

٢ – ما تلف بغلطه في الفعل ، كما لو أمره أن يصبغ الثوب باللون الأحمر فصبغه باللون الأسود ، أو أمره أن يخيط الثوب قميصاً فخاطه سروالاً .

أجرة ما تلف عند الأجير المشترَك :

- لا أجرة للأجير المشترَك فيما عمل فيه إن تلف عنده ، سواءٌ ضمن أم لم يضمن ، لأنّه لم يسلّم عمله إلى المستأجر ، فلم يستحقّ عوضه ، سواءٌ عمل في بيت المستأجر أو غيره .
- وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ، ضمنه ، لأنه لم يرهنه عنده ، ولا أُذِنَ له في إمساكه ، فلزمه الضمان كالغاصب .

ضمان الطبيب والبيطار والختان والحجام :

الطبيبُ والبيطارُ والختانُ والحجامُ – سواء كان خاصاً أم مشتركاً – لا يضمن ما تلف إن تمت ثلاثة شروط :

١ – أن يكون حاذقاً في صنعته ، ويُعرف حذقه بحسب الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب .

٢ – أن لا يكون التلف بجناية يده ، فيضمن إن جنت يده ، ومعنى جناية يده : بأن يزيد على قدر الحاجة ، سواءٌ عمداً أو خطأً ، كمن يؤمر بقلع سنٍّ تالفة فيقلع السليمة ، أو يتجاوز بالجرح لعمليةٍ أكثر مما يحتاجه المريض .

٣ – أن يأذن له المكلف في إجراء العمل ، فإن كان المعالَج مجنوناً أو صبياً أو معتوهاً فيشترط إذن وليه ، فلو جاء صبيٌّ إلى ختّان فختنه بدون إذن وليّه ، ضمنه ، لأنه فعل ما لم يؤذن له فيه .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل مفهوم مما يأتي :

- (.....) هو من قدر نفعه بالزمن بأن استؤجر مدةً معلومةً ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها .
- (.....) هو من قدّر نفعه بالعمل .

س٢ : قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك حسب الجدول التالي :

الأجير المشترك	الأجير الخاص	وجه المقارنة
		سبب التسمية
		وجوب الضمان
		عدم الضمان

س٣ : يضمن الطبيب ونحوه بثلاثة شروط . اكتب هذه الشروط :

١ - ..... .

٢ - ..... .

٣ - ..... .

س٤ : اكتب الرأي الفقهي في استحقاق الأجير المشترك أجرته بتلف ما يعمل فيه .

. . . . . .

. . . . . .

س٥ : علل ما يأتي :

ضمان الأجير للثوب إن حبسه على أجرته فتلف .

. . . . . .

الدرس السادس عشر :

تعريف السّبق :

- **السّبق لغةً** : مشتقّة من السّبق ، وهو بلوغ الغاية قبل غيره .

السّبَق (بتحريك الباء) : العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها (السبْق) فعل المسابقة ذاتها .

- **اصطلاحاً** : المجاراة بين حيوانٍ وغيره .

كيفيته :

يجوز السباق على الأقدام ، وسائر الحيوانات ، والسفن ، والرماية بالأسلحة ، ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك ، لأنه ـ ﷺ ـ سابق عائشة[1] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ ، وصارع ركانة فصرعه[2] ، وسابق سلمةُ بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ .[3]

– ولا تجوز المسابقة بعوضٍ إلا في إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ ، لقوله ـ ﷺ ـ «لا سَبَقَ إلا فِي نَصْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ»[4] .

شروط المسابقة :

١ – **تعيين المركوبين** ، لأنّ القصد معرفة سرعة عَدْوِ الحيوان الذي يسابق عليه .

٢ – **اتّحادهما في النوع** ، فلا تصحّ بين عربي وهجين ، فإن كانا من جنسين مختلفين كالفرس والبعير مثلاً لم تصحّ المسابقة .

---

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩ رقم (٢٥٧٨) ، وأحمد ٤٣/ ٣١٣ رقم (٢٦٢٧٧) .
٢ – أخرجه أبو داود ٤/ ٥٥ رقم (٤٠٧٨) ، والترمذي ٤/ ٢٤٧ رقم (١٧٨٤) .
٣ – أخرجه مسلم ٣/ ١٤٣٣ رقم (١٨٠٧) .
٤ – أخرجه الترمذي ٤/ ٢٠٥ رقم (١٧٠٠) ، والنسائي ٦/ ٢٢٦ رقم (٣٥٨٥) .

٣ – **تحديد المسافة** ، بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها .

شروط المناضلة (الرّماية) :

١ – تعيين الرّماة ، لأن القصد معرفة حذقهم ولا يحصل إلا بالتعيين بالرّؤية .

٢ – كون القوسين من نوعٍ واحدٍ .

٣ – تحديد مدى الرّمي بقدرٍ معتادٍ ، فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذّر الإصابة في مثلها غالباً ، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراعٍ ، لم تصحّ ، لأنّ الغرض يفوت بذلك .

٤ – ويُشترط لها أيضاً تعيين عدد الرّمي والإصابة .

- والمسابقة جعالة ، ولكل واحدٍ منهما فسخها ، لأنها عقدٌ على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فله الفسخ دون صاحبه .

أحكام المسابقات :

تعريف المسابقات :

- **المسابقة لغةً** : التقدم في الشيء والغلبة فيه .
- **اصطلاحاً** : عقدٌ بين فردين أو فريقين أو أكثر ، على المغالبة بينهما .
- **مثالها** : المسابقة على الأقدام والسباحة وغيرها من الرياضات الجسدية ، أو حلّ مسائل علمية وغيرها من الرياضات العقلية .

العِوض (الجائزة) :

١ – إذا كان العِوض من الحاكم أو المسؤول أو أجنبي عن المتسابقين ، جاز أخذه ، وكذلك إن كان من أحد المتسابقين ، أما إن كان منهما ، بأن قال : (إن سبقتني فلك كذا ، وإن سبقتك فلي كذا) لم يصحّ .

٢ – إذا كان المتسابق غانماً أو سالماً ، فالمسابقة جائزة ، أما إن كان غانماً أو غارماً فلا تصحّ .

المسابقة في وسائل الإعلام وشركات الاتصال :

الأصل في المسابقات الإباحة ، ما لم تشتمل على الربا أو الميسر أو القمار أو الظلم ، ومتى كان المتسابق يدفع نقوداً ليشارك في المسابقة ، أو ليتصل مثلاً بالجهة المشرفة على المسابقة ، فلا يصحّ ، لأن المشارك في هذه الحالة إما أن يكون غانماً أو غارماً .

أما إن كانت المشاركة مجانية ، أو كان الاتصال مجاناً ، فالأصل فيه الجواز .

الحوافز في الشركات والأسواق والمحالّ التجارية :

هذا النوع من المسابقات والحوافز جائزٌ بشروط :

١ – ألاّ يزيد صاحب المحلّ في قيمة سلعته بسبب الجوائز .

٢ – ألاّ يوقع الضرر على غيره من المحلات المماثلة له .

٣ – ألاّ يشترط الشراء ، بل يسمح لكلّ من يرغب في دخول المسابقة .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسبها :

١ – تصحّ المسابقة بين نوعين مختلفين من الحيوانات . ( )

٢ – تجوز المسابقة إن كان المتسابق غانماً أو غارماً . ( )

٣ – من شروط المناضلة تحديد مدى الرّمي بقدرٍ معتاد . ( )

س٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ) تجوز المسابقات والحوافز في الشركات والمحالّ التجارية بشروط . فما تلك الشروط؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

ب) للمسابقة ثلاثة شروط اكتبها .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) عدم جواز المشاركة في كثير من المسابقات في الدعايات الإعلانية .

. . . . . .

ب) لا يصحّ السبق إلا في إبلٍ أو خيلٍ أو سهمٍ .

. . . . . .

الدرس السابع عشر :

العاريّة

التعريف :

- **العاريّة لغةً** : – بتخفيف الياء وتشديدها – من العُرِي وهو التجرّد ، سُمّيت عارية لتجرّدِها عن العِوَض .
- **اصطلاحاً** : هي إباحةُ نفعِ عينٍ تبقى بعد استيفائه ، ليرُدّها على مالكها .

شروط صحّتها :

١ – أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين .
٢ – أن يكون النفع مباحاً .
٣ – أهلية المعير للتبرع شرعاً .
٤ – أهلية المستعير للتبرع له .

حكمها : العارية مستحبةٌ ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[١] .

ما يُباح إعارته :

تُباح إعارة كلّ ذي نفعٍ مباحٍ ، كالدّار والخيام والسيارة والعبد والثوب ونحوها .

ما لا يُباح إعارته :

لا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ، لأنه لا يجوز له استخدامه ، ولا صيداً ومخيطاً لمُحْرِمٍ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٢] .

---

١ – سورة المائدة : ٢ .
٢ – سورة المائدة : ٢ .

الرجوع في الإعارة : للمعير الرجوع عن الإعارة متى شاء ، ما لم يتضرّر المستعير برجوعه فيها ، كسفينةٍ لحمل متاعه مثلاً ، فليس للمعير الرجوع في الإعارة ما دامت في وسط البحر .

مسائل في الإعارة :

إن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ما دام عليه ، ولا أجرة لمن أعار حائطاً ثم رجع حتى يسقط ، لأن بقاءه بحكم العارية ، فوجب كونه بلا أجرة ، بخلاف من أعار أرضاً لزرعٍ ثم رجع ، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده ، جمعاً بين الحقين .

ضمان العارية :

- تُضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له ، لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1] .
- أما المستعير من المستأجر ، أو المستعير لكتب علمٍ ونحوها موقوفة ، لا ضمان عليه إن لم يفرط .
- ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط الضمان ، لأنّ كل عقدٍ اقتضى الضمان لم يغيره الشرط .

مؤنة وتكلفة رد العارية :

- على المستعير مؤنة ردّ العارية لما تقدم من حديث : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[2] .
- وإذا كانت العارية واجبة الردّ ، وجب أن تكون مؤنة الردّ على من وجب عليه الردّ ، إلا المؤجرة ، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردّها ، لأنه لا يلزمه الردّ ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة .

---

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٦ رقم (٣٥٦١) ، والترمذي ٣/ ٥٥٨ رقم (١٢٦٦) ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠) .
٢ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٦ رقم (٣٥٦١) ، والترمذي ٣/ ٥٥٨ رقم (١٢٦٦) ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠) .

- ومؤنة الدابّة المؤجّرة والمعارة على المالك ، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ، لأنه نائبه .
- ليس للمستعير أن يُعير أو يُؤجّر العينَ المُستعارة ، لأنه إباحة منفعة ، فلم يجز أن يبيحها غيرَه كإباحة الطعام ، فإن أعارها وتلفت عند الثاني ، استقرت عليه قيمتها .
- وإذا قال المالك : (أجّرتك) ، وقال من هي بيده : (بل أعرتني) أو بالعكس ، بأن قال (أعرتك) قال (بل أجّرتني) ، فيُقبل قول المالك في الثانية ، وتردّ إليه في الأول ، إن اختلفا عقب العقد ، أي قبل مضي مدةٍ لها أجرة ، قُبِل قول مدعي الإعارة مع يمينه ، لأن الأصل عدم عقد الإجارة ، وحينئذٍ تُردّ العين إلى مالكها إن كانت باقيةً .
- وإن كان الاختلاف بعد مضي مدةٍ لها أجرةٌ ، فالقول المقبول قولُ المالك مع يمينه ، لأن الأصل في مال الغير الضّمان ، ويرجع المالك حينئذٍ بأجرة المثل لما مضي من المدة ، لأن الإجارة لم تثبت .

التقويم

س١ : اختر المكمل الصحيح لما يأتي بوضع علامة (√) مقابله .

١ – مؤنة الدّابة المعارة على
( ) المالك .
( ) المستعير .
( ) عليهما .

٢ – حكم العارية
( ) واجب .
( ) مكروه .
( ) مستحب .

س٢ : علّل ما يأتي :

أ) تُضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له .

. . . . . .

ب) لا تباح إعارة عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ .

. . . . . .

جـ) سُميت العارية بهذا الاسم .

. . . . . .

س٣ : ما شروط صحة العارية؟

أ) . . . . . .

ب) . . . . . .

جـ) . . . . . .

الدرس الثامن عشر :

التعريف :

- **الغصْب لغةً** : مصدر غَصَب يغْصِب – بكسر الصاد – وهو : أخذُ الشيءِ ظلماً .
- **اصطلاحاً** : الاستيلاء على مالِ غيره قهراً بغير حقٍ .
- فخرج بقيد (القهر) ، المسروق والمنتهب والمختلس ، لأنها بغير علم صاحبها .
- وخرج بقيد (بغير حقٍ) منه استيلاء الولي على مالِ الصغير ، والحاكم على مالِ المفلس .

حكمه ودليله :

الغصب محرّمٌ في الشريعة الإسلامية .

دليل ذلك :

١ – من الكتاب : قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١] .

٢ – ومن السنّة : قول النبي ـ ﷺ ـ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٢] .

٣ – الإجماع : وقد أجمع العلماء على تحريمه .

صورٌ للغصب :

- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها ، فيُعتبرُ غاصباً .
- وأما إن أخرجه قهراً ولم يدخل ، أو دخلَ مع حضور صاحب الدار ، فليس بغاصب .
- وإن دخل قهراً ولم يُخرجه فقد غصب ما استولى عليه ، وإن لم يُرِد الغصب فلا يُعتبر غاصباً .

---

١ – سورة البقرة : ١٨٨ .

٢ – أخرجه البخاري ٢/ ١٧٦ رقم (١٧٣٩) ، ومسلم ٣/ ١٣٠٦ رقم (١٦٧٩) .

- وإن دخلها قهراً في غيبة صاحبها فغاصب ، ولو كان فيها حاجة له .
- وإن غَصَبَ كلباً يُقتنى ، ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ ، أو غَصَبَ خمرَ ذمي مستورةً ردهما ، لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه ، وخمرُ الذمي يُقَرُّ على شُربها ، وهي مالٌ معتبرٌ عنده ، وإتلافهما (أي الكلب والخمر المحرمة) هدرٌ ، سواءٌ كان المتلِف مسلماً أو ذمياً ، لأنه ليس لها عوضٌ شرعيٌ ، ولأنه لا يجوز بيعها .

ردّ المغصوب وضمانه :

- يُلزم الغاصب ردّ المغصوب إن كان باقياً وقَدَرَ على ردّه ، لقوله ـ ﷺ ـ : «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاعِباً ، وَلا جَادًّا ، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[1] .
- وإن زاد المغصوب ، لزمه ردّه بزيادته ، متصلةً كانت أو منفصلةً ، لأنها من نماء المغصوب ، وهو لمالكه ، فلزمه ردّه كالأصل .
- وإن بنى الغاصب في الأرض المغصوبة أو غرس ، لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك ، لقوله ـ ﷺ ـ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»[2] ، ولزمه أرش (قيمة) نقص الأرض وتسويتها ، لأنه ضررٌ حصل بفعله ، ويلزمه أيضاً دفعَ أجرة مثلها إلى وقت التسليم ، لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في مدة الغصب بغير حق .
- وإن بذل صاحبها قيمة الغراس والبناء ليملكه من الغاصب ، لم يلزم الغاصب قبوله ، وله قلعها .
- وإن زرعها وردّها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب (أي الزرع) ، وعليه أجرتها ، أمّا إن كان الزرع قائماً فيها ، خُيّر صاحبها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله ، وبين أخذه بنفقته .
- ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك الجارح أو العبد أو الفرس صيدٌ ، فلمالك الجارح ، لأنه بسبب ملكه فكان له .

---

١ – أخرجه أبو داود ٤/ ٣٠١ رقم (٥٠٠٣) ، والترمذي ٤/ ٤٦٢ رقم (٢١٦٠) ، وأحمد ٢٩/ ٤٦١ رقم (١٧٩٤١) .

٢ – أخرجه أبو داود ٣/ ١٧٨ رقم (٣٠٧٣) ، والترمذي ٣/ ٦٥٤ رقم (١٣٧٨) .

براءة الغاصب :

يبرأ الغاصب بأحد الأمور التالية :

١ – إذا ردّ المغصوبَ إلى المالك أو وكيله .

٢ – إذا أبرأ المالكُ الغاصبَ .

٣ – إذا سلّم الغاصبُ المغصوبَ إلى الحاكم إن كان لا يعرف صاحبها .

خلط المغصوب مع غيره :

إذا أخذ الغاصب شيئاً وخلطه مع غيره فلا يخلو من حالين :

١ – إذا خلطه مع شيءٍ يتميّز عن المغصوب ، مثلُ خلطِ حنطةٍ بشعيرٍ أو خلطِ رُزٍ بعدسٍ ، فيلزم الغاصب تخليصه وردّه كما كان .

٢ – إن خلطه بما لا يتميّز عنه مثل خلط طحين بطحين أو زيت بزيت ، فهنا يلزم الغاصب ردّ مثل المغصوب كيلاً ووزناً من غير خلط لعدم القدرة على تخليصه .

كيفية ردّ المغصوب :

من غصب شيئاً وجهل صاحبه ولم يتمكن من ردّه لصاحبه ، فيُخيّر بين أمرين :

١ – تسليم المغصوب للحاكم .

٢ – يتصدّق به عن صاحبه .

مكان ردّ المغصوب :

يجب على الغاصب ردّ المغصوب لمالكه في المكان الذي غصبه فيه ، لقول النبي -ﷺ- : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1] .

وتكلفة ردّ المغصوب على الغاصب مهما بلغت .

---

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٦ رقم (٣٥٦١) ، والترمذي ٣/ ٥٥٨ رقم (١٢٦٦) ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسب :

١ – للمالك إجبار الغاصب على إعادة ما أمكن ردّه إلى الحالة الأولى . ( )

٢ – لا يبرأ الغاصب برد المغصوب إلى صاحبه . ( )

٣ – إن زاد المغصوب لزم الغاصب ردّه بزيادته . ( )

س٢ : أجب عما يأتي :

أ) ما معنى الغصب لغةً واصطلاحاً؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

ب) متى يلزم الغاصب ردّ المغصوب؟ وما حكم الزيادة بعد الغصب؟

. . . . . .

. . . . . .

جـ) ما حكم الغصب؟ وما الدليل على ذلك؟

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) إن خلط المغصوب بما لا يتميّز عنه ، ردّ مثله .

. . . . . .

ب) إن غرس الغاصب في الأرض المغصوبة لزمه القلع إن طلب المالك ذلك .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس التاسع عشر :

أحكام الإتلاف

من أتلف لغيره مالاً ضمنه إذا تحققت بعض الشروط ، سواءٌ كان المتلِف صغيراً أو كبيراً ، وسواءٌ كان المتلِف عامداً أو غير عامدٍ ، لكونه فوّته على صاحبِ المال ، والشروط كالتالي :

شروط الضمان هي :

١ – أن يكون المال محترماً ، لأن المال غير المحترم ، كأواني الخمر أو آلات اللّهو والمعازف ، لا ضمان على متلفها .

٢ – غير مأذونٍ له من المالك ، فإن أذِن المالك بإتلافها فلا ضمان .

٣ – المالك معصومُ المال ، فإن كان المالك غير معصوم المال ، كالكافر الحربي فلا ضمان في إتلاف ماله .

٤ – المتلِف غير مكره ، فمن أتلف تحت وطأة الإكراه ، فلا ضمان عليه .

٥ – المتلَف غير صائل (غير معتدي أو ضاري) ، فإذا صال هذا المال ، سواء كان حيواناً أو غير ذلك وهجم على المتلِف ، فلا ضمان في إتلافه .

أمثلة الإتلاف بالتسبب :

- قد يكون الضمان على المباشر للإتلاف ، وقد يكون الضمان على غير المباشر ، فإن كان متسبباً في الإتلاف ، فعليه الضمان .
- إن فتح شخصٌ قفصاً عن طائرٍ فطار ، ضمنه .
- إن فتح باباً فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه ، ضمنه .
- إن حلّ رباطاً عن فرسٍ ، أو حلّ قيداً عن مقيّدٍ ، فذهب ما فيه ، أو أتلف ما فيه شيئاً ، ضمنه ، لأنه تلف بسببِ فعله .
- إن ربط دابته بطريقٍ ضيقٍ فعثر به إنسان ، أو أتلف شيئاً ضمن ، لتعدّيه بالربط ، كذلك لو

ترك في الطريق طيناً أو خشبةً أو حجراً أو كيس دراهم ، أو أسند خشبةً إلى حائط .

- كما يضمن مقتني الكلب العقور إن اعتدى على من دخل بيته بإذنه ، أو عقره خارج منزله ، لأنه متعدٍّ باقتنائه ، فإن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه ، لأنه متعدٍّ بالدخول .
- وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ، ضمن ما تلف بها ، وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضررٍ في سابلةٍ لم يضمن ما تلف بها ، لأنه محسنٌ ، وما على المحسنين من سبيل .
- إن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه ، لأن الميل حادثٌ والسقوط بغير فعله .

ضمان ما أتلفه الحيوان غير المعتدي :

ما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها ، وعكسه في النهار ، لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد ـ رضي الله عنه ـ : «أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»[1] ، إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادةً ، فيضمن مرسلها لتفريطه .

وإذا طرد دابّةً من زرعه ، لم يضمن ما أتلفته الدابّة إلا أن يُدخلها مزرعة غيره متعمّداً ، فإذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على صاحبها .

تلف البهيمة وهي بيد صاحبها :

- إن كانت البهيمة بيد راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ ضمن جنايتها بمقدّمها ، وفمها ، لا ما جنت بمؤخّرها كرجلها ، ولو كان السبب من غيرٍ تلك الأجزاء ، كنخسٍ وتنفيرٍ ، ضمن فاعله .
- فلو ركبها اثنان ، فالضمان على المتصرّف منهما .
- وباقي جنايتها هدرٌ ، لا ضمان فيه إذا لم تكن يدُ أحدٍ عليها ، لقوله ـ ﷺ ـ : «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»[2] ، أي هدرٌ ، لا الضارية والجوارح وشبهها ، كقتل الصائل (المعتدي) عليه من

١ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٨ رقم (٣٥٦٩) ، وابن ماجه ٢/ ٧٨١ رقم (٢٣٣٢) ، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٠ رقم (٢٩٠٤) .
٢ – متفق عليه ، أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ رقم (١٤٩٩) ، ومسلم ٣/ ١٣٣٤ رقم (١٧١٠) .

آدمّي أو غيره ، إن لم يندفع إلا بالقتل ، فإذا قتله لم يضمنه ، لأن قتله بدفعٍ جائزٌ ، لما فيه من صيانةٍ النفس .

إتلاف المحرّمات :

من أتلف شيئاً من المحرمات شرعاً ، لم يضمن ما أتلفه ، سواءٌ أتلفه بالكسر أو الحرق أو التمزيق أو غير ذلك .

ومن المحرّمات :

١ – مزمار أو غيره من آلات اللّهو .

٢ – صليب وغيره من شعار دياناتٍ محرمةٍ .

٣ – آنية ذهبٍ وفضةٍ وآنية خمرٍ .

الدليل : ما روى أحمد عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قال : «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ – فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا ، فَأَرْهِفَتْ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ : «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي ، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا ، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلا شَقَقْتُهُ»[1] .

٤ – ولا يضمن كتاباً فيه كلامٌ رديء يدعو للسحر أو الرذيلة ، ولا حُلياً مُحرّماً على رجالٍ إذا لم يصلح للنساء .

- ولا يأثم بفعله إلا إذا كان يؤدي ذلك إلى فتنةٍ ، أو كان ذلك المحرّم مسموحاً به في البلد ، فإنه وإن كان لا ضمان عليه شرعاً لكن لا يجوز ، حتى لا تعمّ الفوضى ويتسبب في مفاسد أعظم .

---

١ – أخرجه الإمام أحمد ١٠/ ٣٠٦ رقم (٦١٦٥) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسب :

١ – إن ربط دابته بطريق ضيّق فعثر به إنسانٌ أو أتلف شيئاً لم يضمن . ( )

٢ – فلو ركب الدابة اثنان فأتلفت فالضمان على المتصرّف منهما . ( )

٣ – إذا طرد دابةً من زرعه لم يضمن . ( )

س٢ : أجب عما يأتي :

أ) ما حكم ما أتلفه الحيوان غير الضاري؟

. . . . . .

. . . . . .

ب) عدّد بعض الصور للإتلاف بالتسبب .

. . . . . .

. . . . . .

جـ) ما شروط ضمان المتلفات اذكر اثنين .

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) من حفر بئراً لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها .

. . . . . .

ب) إن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه .

. . . . . .

الدرس العشرون :

التعريف :

- **الشفعة لغةً** : الشُفْعة بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج ، لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً .
- **واصطلاحاً** : هي استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصّةِ شريكِه ممّن انتقلت إليه بعوضٍ ماليّ ، بثمنه الذي استقرّ عليه العقد .

دليل المشروعية :

ما جاء في الصحيحين من حديث جابر- رضي الله عنه- قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ[1] .

الحكمة من مشروعيتها :

شرع الإسلام الشفعة لمنع الضّرر ، ذلك لأن انتزاع حصّة الشريك بثمنه من المشتري فيه منفعة عظيمة للشريك الشافع ، فقد يتضرر بمشترٍ يُسبب له أذى كثيراً ، أو قد يكون الشريك لا يريده لأمرٍ ما ، فجعل الشرع له الأولوية في شراء نصيب شريكه قبل غيره ، فيشفع في نصيبه .

شروط ثبوت الشفعة :

١ – سبقُ ملك الشفيع لسهمه من العقار على زمن البيع .

٢ – أن يكون انتقال نصيب الشريك بمقابل عوضٍ ماليٍّ كالبيع ، فإن كان الانتقال بغير عوض

---

١ – أخرجه البخاري ٣/ ٧٩ رقم (٢٢١٣) .

كالإرث والهبة فلا شفعة .

٣ – أن يكون النصيب المشفوع مَشاعاً ، فلا شفعة للجار في مقسومٍ محدودٍ .

٤ – أن يكون المبيع عقاراً ، فلا شفعة فيما ليس بعقار ، كشجرٍ وحيوانٍ ونحو ذلك .

٥ – أن يطالب الشفيعُ بالشفعة من حين العِلم بالبيع دونَ تأخير .

٦ – أن يأخذ الشفيع جميع المبيع ، فإن طلب بعضه سقطت الشفعة .

٧ – إمكان أداء الثمن ، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت الشفعة .

التّحايل لإسقاط الشفعة :

يحرم التّحايل لإسقاط الشفعة وإبطالها أو إبطال حق مسلم ، والدليل ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1] .

لمن تثبت الشفعة؟

- تثبت الشفعةُ لشريكٍ في أرضٍ تجب قسمتها ، فلا شفعة في منقولٍ كسيفٍ ونحوه ، لأنه لا نصّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، ولا تثبت الشفعة فيما لا تجب قسمته ، كحمّامٍ ودورٍ صغيرةٍ ونحوها .
- أما الغراس والبناء ، فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض إذا بيعا معها لا إن بيعا منفردين .
- أما الثمرة والزرع فلا يؤخذان بالشفعة إذا بيعا مع الأرض ، لأن ذلك لا يدخل في البيع ، فلا يدخل في الشفعة ، كقماش الدار فلا شفعة فيه ، لحديث جابرٍ السابق .

سقوط الشفعة :

تثبت الشفعة على الفور وقت علم الشفيع بالبيع ، فإن لم يطلبها وقت علمه بلا عذرٍ بطلت ، فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون ، وكذا لو أخّر لعذرٍ ، بأن علم ليلاً فأخّره إلى الصباح ، أو أخّر لحاجة أكلٍ أو شربٍ أو طهارةٍ أو إغلاق بابٍ أو خروجٍ من حمّامٍ ، أو ليأتي

---

١ – أخرجه ابن بطة في «الخلع وإبطال الحيل» ١/ ٤٦ ، إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٥٧ ، انظر (السلسلة الضعيفة) ١/ ٤٩٣ ، و(إرواء الغليل) ٥/ ٣٧٥ .

بالصلاة وسننها .

وتسقط إن قال الشفيع للمشتري (بعني ما اشتريت) ، لفوات الفور ، ولأن فيها دلالة على علمه بالبيع ، أو كذّب الشفيعُ العدلَ المخبرَ له بالبيع فسقطت كذلك ، لتراخيه عن الأخذ بلا عذرٍ ، فإن كذّب فاسقاً لم تسقط ، لأنه يعلم الحال على وجهه .

لا تسقط الشفعة في الحالات التالية :

١ – إن عمل الشفيع دلّالاً بين البائع والمشتري .

٢ – إن توكّل لأحدهما بالبيع .

٣ – إن أسقطها قبل البيع ، لأنه إسقاط حقٍ قبل ثبوته فلم يصحّ .

مسائل في الشفعة :

- إن مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة ، لأنه خيارٌ للتمليك أشبه خيار القبول .
- إن مات بعد الطلب ثبتت لوارثه ، لأن الحقّ قد تقرّر بالطلب ، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده .
- ويأخذ الشفيع النصيب بكل الثمن الذي استقر عليه العقد .
- إن عجز الشفيع عن الثمن أو بعضه سقطت شفعته ، لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالبائع ، والضرر لا يزال بالضرر .
- وإن أحضر الشفيع رهناً أو كفيلاً لم يلزم المشتري قبوله .
- إن قال المشتري اشتريته بألفٍ ، أخذ الشفيع بالألفٍ حتى لو أثبت البائع أن البيع بأكثر من الألف ، مؤاخذةً للمشتري بإقراره ، فإن قال المشتري (غلطتُ) أو (كذبتُ) أو (نسيتُ) لم يُقبل منه ، لأنه رجوعٌ عن إقراره .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية بما يناسب :

١ – الشفعة تكون على التراخي . ( )

٢ – الشفعة لغةً من الشفع وهو الزوج . ( )

٣ – لا شفعة فيما ليس بعقار . ( )

٤ – تثبت الشفعة في الغراس والبناء دائماً . ( )

س٢ : أجب عمّا يأتي :

أ) عرّف معنى الشفعة لغةً اصطلاحاً .

. . . . . .

. . . . . .

ب) لمن تثبت الشفعة؟

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : علّل ما يأتي :

أ) تسقط الشفعة إن قال الشفيع للمشتري (بعني) .

. . . . . .

. . . . . .

ب) إن مات الشفيع بعد طلب الشفعة ثبتت لوارثه .

. . . . . .

الدرس الحادي والعشرون :

التعريف :

- **الوديعة لغةً** : مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه ، وسُميت وديعة لأنها متروكة عند المودَع .
- **اصطلاحاً** : اسمٌ للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض .
- **حكمها الشرعي** : الوديعة جائزةٌ ، دلّ على جوازها الكتاب والسنة والإجماع .

١ – الأصل في ذلك عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١] .

٢ – وقول رسول الله ـ ﷺ ـ : «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٢] . والوديعة نوعٌ من الأمانة ، فتدخل في عموم الآية السابقة والحديث الشريف .

٣ – وقد أجمع العلماء على جوازها ، قال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها»[٣] .

الحكمة من مشروعية الوديعة : إن في مشروعية الوديعة رفعُ الحرج عن الناس ، وإباحة ما تظهر حاجتهم إليه ، قال ابن قدامة : «فإن بالناس إليها حاجة ، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم»[٤] .

شروط الوديعة :

يُشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرّف ، فلا تصح الوديعة أو قبولها من غير جائز التصرّف كالصبي والمجنون .

---

١ – سورة النساء : ٥٨ .
٢ – أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٠ رقم (٣٥٣٤) ، والترمذي ٣/ ٥٥٦ رقم (١٢٦٤) .
٣ – الإجماع لابن المنذر ص(١٤٦) ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٩ .
٤ – المغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٤٣٦ .

حكم قبول الوديعة :

يُستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه القدرة على حفظها ، لما في ذلك من قضاء حاجة المسلم ، وقد قال النبي -ﷺ- : «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1] .

وأما من لم يعلم من نفسه القدرة على حفظها ، فيكره له قبول الوديعة إلا إذا رضي صاحب الوديعة بذلك بعد إعلامه بحاله إن كان لا يعلمها .

حفظ الوديعة :

يلزم المودَع أن يحفظ الوديعة كما يحفظ ماله بنفسه ، أو بمن يحفظ ماله عادة كزوجته أو خادمه ، لأنه مأمورٌ بأدائها ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[2] ، ولا يمكن أداؤها إلا بالحفظ ، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ ، فمن لم يحفظها لم يفعل ما التزم به .

والواجب أن يحفظها في المكان الذي يحفظ فيه مثلها عادةً ، ويُسمى (الحِرْز) ، ومرجع ذلك إلى العُرف والعادة ، حيث إنه يختلف باختلاف الأشياء المودعة ، وبحسب الأحوال ، والأماكن ، والأزمان .

نوع عقد الوديعة :

عقد الوديعة عقدٌ جائزٌ من الطرفين ، بمعنى أن لكل واحدٍ من الطرفين فسخ العقد متى شاء ، فإذا طلب المودعُ وديعته لزم المودَع ردّها إليه ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3] .

فإن امتنع المودَع عنده من دفعها لغير عذر فتلفت ، ضمنها ، لأنه صار غاصباً ، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم ، فأشبه الغاصب[4] .

؛ذلك إذا أراد المودَع عنده أن يرد الوديعة إلى صاحبها ، لزمه أن يأخذها ، لأن المودَع تبرع بإمساكها عنده ، فلا يلزمه الاستمرار في التبرع .

---

١ – أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩) ، وأبو داود ٤/ ٢٨٧ رقم (٤٩٤٦) .

٢ – سورة النساء : ٥٨ .

٣ – سورة النساء : ٥٨ .

٤ – المغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٤٤٥ .

ضمان الوديعة :

- **المراد بالضمان** : تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله من التلف الحاصل بسبب التعدي أو التفريط ، وذلك بإعطائه مثل ماله إذا كان له مثل ، أو إعطائه قيمته إذا لم يكن له مثل .
- عقد الوديعة من عقود الأمانات ، ولذلك فإن المودَع لا يضمن الوديعة إذا تلفت بغير تعدٍّ منه أو تفريط ، وكذلك فإن المودَع لا يضمن الوديعة سواء تلف معها شيءٌ من ماله أو لا ، ما لم يتعدَّ أو يفرِّط .
- وذلك مثل أن يحترق منزل المودَع فتتلف الوديعة بتلف بيته ، أو يسطو سارقٌ على البيت فيسرق الوديعة فقط دون مال المودَع ، فلا يضمن في كلتا الحالتين .
- وسبب عدم الضمان أن الأصل في قبول الوديعة أنه معروفٌ وإحسانٌ ، فلو ضمن من غير عدوان منه أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع ، فيترتب على ذلك الضرر بالناس ، وتتعطل مصالحهم .

التفريط أو التعدّي في الوديعة :

١ – معنى التفريط في الوديعة :

المراد بالتفريط : هو التقصير في حفظ الوديعة ، وله صور ، منها :

- أن لا يحفظ الوديعة في حِرْزِ ما تُحفَظ فيه عادةً ، مثل أن يودعه نقوداً فيحفظها في السيارة ، فإن تلفت يضمن ، لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادةً .
- إن أراد المودَع عنده السفر ، فعليه أن يردّ الوديعة لصاحبها أو وكيله ، فإن لم يجده ، جاز له أن يسافر بها إن كان السفر أحرز للوديعة ، لأنه نقلها إلى موضعٍ مأمونٍ فلا يضمن إذا تلفت ، وإن لم يكن السفر أحرز لها ، دفعها إلى الحاكم ، لأن في السفر بها عرضة

للضياع ، فإن تعذّر الوصول إلى الحاكم ، أودعها عند ثقة ، للحاجة إلى ذلك ، ولفعله ـ ﷺ ـ عندما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن – رضي الله عنها – ، وطلب من عليّ ـ رضي الله عنه ـ أن يردّها لأصحابها .

٢ – من صور التعدي في الوديعة :

المراد بالتعدّي : هو التصرّف في الوديعة بغير ما فيه حفظها ، وله صور منها :

- أن تكون الوديعة مالاً فيخرجه من الحِرْز وينفقه على نفسه .
- استعمالها والانتفاع بها بغير إذن صاحبها ، كأن تكون الوديعة سيارةً ، فيقودها بغير إذن صاحبها ، أو تكون ثياباً فيلبسها ، فإذا تلفت الوديعة في كل ما سبق فإن على المودَع عنده ضمانها ، لتعدّيه على الوديعة بالاستعمال .
- أن يودعها عند غيره بغير إذن صاحبها .
- التأخر في ردّ الوديعة دون عذرٍ بعد طلب صاحبها .

انقضاء الوديعة :

تنقضي الوديعة بموت أحدهما أو جنونه أو عزل المودَع عنده مع علمه بالعزل ، وبناءً على ذلك يجب ردّ الوديعة إلى صاحبها في الحال .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح العلمي لكلٍّ من التعريفات الآتية :

أ) (.....) التقصير في حفظ الوديعة .

ب) (.....) التصرّف في الوديعة بغير ما فيه حفظها .

جـ) (.....) اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض .

س٢ : ماذا تفعل لو تركت عندك وديعة في المواقف الآتية؟

١ – جاء صاحب الوديعة وطلبها في الحال .

. .....

٢ – أردت السفر ولم تجد صاحب الوديعة .

. .....

س٣ : علّل ما يأتي :

١ – عدم ضمان الوديعة إذا تلفت بغير تعدٍّ من المودَع عنده أو تفريط .

. .....

٢ – الانتفاع بالوديعة يُعتبر من صور التعدي عليها .

. .....

س٤ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

١ – عقد الوديعة عقد ..... من الطرفين .

٢ – عقد الوديعة من عقود ..... لا من عقود المعاوضات .

الدرس الثاني والعشرون :

الودائع البنكية والتأمين

الودائع البنكية :

الوديعة البنكية ، في الحقيقة ليست وديعةً اصطلاحاً ، وإنما تُسمى وديعةً عرفاً ، لأن البنك يأخذ أجرةً في الودائع غير المالية ، ولا يحتفظ بعين المال في الودائع المالية بل يتصرّف فيها .

تنقسم الودائع في البنوك حسب نوع المودَع إلى قسمين :

١ – ودائع مالية .

٢ – ودائع غير مالية .

أولاً – الودائع غير المالية :

وفيه يتم تسليم المودع وثائقَ أو مستنداتٍ أو عيناً ما ، كساعةٍ ثمينةٍ إلى البنك ، ليحفظها بأعيانها ، مقابل أجرةٍ يدفعها صاحب الشيء للبنك .

حكمها :

من حيث الحقيقة الاصطلاحية ، فهي إجارة وليست وديعة ، ومن حيث الحكم الشرعي ، فهو جائز لأن الإجارة جائزة بشروطها المعروفة في بابها .

ثانياً – الودائع المالية :

وهي نوعان :

أولاً : وديعة غير استثمارية ، وتسمى : (وديعة تحت الطلب) ، أو الحساب الجاري .

صِفتها : أن يضع العميل ماله في البنك ، على أن يسحبه متى شاء ، بالشيكات أو البطاقات المصرفية ونحوها ، دون أن يجني ربحاً من وراء ذلك .

حكمها :

من حيث الحقيقة الاصطلاحية ، فهي قرض من العميل للبنك ، ومن حيث الحكم الشرعي ، فهي جائزة ، والبنك ملزم بردّ المال وقت الطلب ، وهو ضامن للمال .

ثانياً : الوديعة الاستثمارية ، وتسمى : (الوديعة الثابتة) ، أو الوديعة الآجلة .

صِفتها : أن يضع العميل ماله في البنك ، مقابل فوائد يحصل عليها العميل في مددٍ معينةٍ يتم الاتفاق عليها .

صور التعامل بالوديعة الاستثمارية في البنوك :

أ) وديعة المبلغ لأجل معين لا يُسحب إلا في الموعد المتفق عليه مقابل نسبةٍ معينةٍ من المال المودَع .

ب) وديعة المبلغ لأجل غير معين لا يسحب إلا بإخطار العميل للبنك ، مقابل نسبةٍ معينةٍ من المال المودَع .

جـ) وديعة مبالغ متفرقة بين الحين والآخر ، وتُسحب بنسبة محددةٍ للعميل ، وبفائدةٍ محددةٍ للبنك .

حكمها :

من حيث الحقيقة الاصطلاحية ، هي قرض من العميل للبنك ، ومن حيث الحكم الشرعي ، هي محرّمة ، لأن البنك يُعطي فائدةً ثابتةً على المبالغ المودَعة .

الطريقة الصحيحة لجعل الودائع المالية جائزة شرعاً :

أن تكون هذه الودائع رأسَ مالٍ لعقد المضاربة بين العميل والبنك ، تطبق فيه شروط المضاربة ، فيقوم البنك باستثمار المال في مشاريعَ مباحةٍ ، مقابل نسبةٍ معلومةٍ من الربح للعميل .

عقد التأمين :

أنواعه : التأمين التجاري ، والتأمين التعاوني .

أولاً – التأمين التجاري :

صفته : هو عقدُ معاوضة ، يلتزم أحدُ طرفيه (وهو المؤمِّنُ) أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو (المؤمَّن له) ، عِوَضاً مالياً يُتفَق عليه ، يُدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبيّنة في العقد ، وذلك نظيرَ رسم ماليٍّ يُسمى (قسط التأمين) ، يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينُصّ عليها العقدُ المبرم بينهما[1] .

حكمه :

اتفق أكثر الباحثين والفقهاء على عدم جواز التأمين التجاري للأسباب التالية :

١ – وجود الغرر الفاحش .

٢ – اشتماله على المقامرة .

٣ – اشتماله على ربا الفضل والنسيئة .

ثانياً – التأمين التعاوني :

وصفته : أن يُسهم مجموعةُ أشخاص بمبالغ نقدية ، تُخصّص لتعويض من يصيبه الضرر ، تعاوناً منهم على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث .

حكمه :

التأمين التعاوني جائزٌ للأسباب التالية :

١ – أنه يقصد به التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وهو يتماشى مع الأصول والقواعد الشرعية ، لأنه مبنيّ على التبرع والتكافل .

٢ – خلوّه من الرّبا بنوعيه ، ولا يضر فيه الجهل ، لأن المساهمين فيه متبرعون ، وليس معاوضة .

---

١ – الفقه الميسر مجموعة مؤلفين ١/ ٢٥٤ .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح العلمي لكلٍّ من التعريفات الآتية :

أ) (.....) الوديعة الاستثمارية أو الوديعة الآجلة .

ب) (.....) الرسم المالي الذي يؤديه المؤمّن له .

جـ) (.....) الودائع غير الاستثمارية .

س٢ : أجب عن الأسئلة التالية؟

١ – ما الطريقة الصحيحة لجعل الودائع المالية جائزة شرعاً؟

.....

.....

٢ – ما حكم الوديعة الاستثمارية؟ وما سبب الحكم؟

.....

.....

س٣ : علّل ما يأتي :

١ – عدم جواز التعامل بالتأمين التجاري .

.....

.....

٢ – لاتُعتبر الودائع البنكية ودائع حقيقية بالمعنى الاصطلاحي .

.....

٣ – جواز التعامل بالتأمين التعاوني .

.....

.....

المكاييل والموازين والمقاييس

يحتاج قارئ الفقه إلى معرفة الموازين والمكاييل والمقاييس القديمة بتقديرها بما يقابلها أو يساويها في العصر الحاضر ، وربما يجد القارئ تفاوتاً بسيطاً في التقدير في الكتب الحديثة .

أولاً – المقاييس :

١ – القصبة : ٣,٦٩٦ متراً .

٢ – الجريب : ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً .

٣ – الذراع الهاشمي : ٦١,٢ سنتيمتراً ، وفي تقدير آخر : ٤٨ سنتيمتراً .

٤ – القفيز : ١٣٦,٦ متراً مربعاً .

٥ – الغَلْوة (غلوة سهم) : ١٨٤,٨ متراً .

٦ – الميل : ١٨٤٨ متراً .

٧ – الفرسخ : ٥٥٤٤ متراً .

٨ – البريد : ٢٢,١٧٦ كيلو متراً .

٩ – حد الغوث : ١٢٠ – ١٦٠ متراً .

١٠ – حد القرب : ٣ كيلو مترات إلا قليلاً .

١١ – مسافة القصر : ٨٠ كيلو متراً تقريباً .

ثانياً – المكاييل :

١ – الصاع : أربعة أمداد = ٢٧٥١ جراماً أو ٢٧٢٨ جراماً = ٢,٧٥ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سنتيمتراً ، وعند الحنفية ٣٨٠٠ جراماً .

٢ – المدّ : ٦٧٥ جراماً أو ٠,٦٨٨ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً .

٣ – المُديّ : ٦١,٨٧٥ لتراً .

٤ – الرطل : ٣١٢ جراماً أو ٣٢٤ جراماً .

٥ – القُسط : ٣٧٥ , ١ لتراً .

٦ – القفيز : ٣٣ لتراً .

٧ – المن : رطلان .

٨ – الفَرْق : ١٠ كيلوجرامات = ٢٥ , ٨ لتراً ، وهو ثلاثة آصع ، أو ستة عشر رطلاً .

٩ – العَرْق : ٢٥ , ٤١ لتراً .

١٠ – الجريب : ١٩٢ مداً = ١٣٢ لتراً .

١١ – المكوك : ١٢٥ , ١٤ لتراً .

١٢ – الوَسْق : ٦٠ صاعاً = ٠٦٠ , ١٦٥ كيلوجراماً وخمسة أوسق : ٦٥٣ كيلوجراماً ، وهو مكعب طول ضلعه ٦٥ , ٩٧ سنتيمتراً .

١٣ – الويبة : ١٤ , ١٥ لتراً .

١٤ – الإردب : ٢٤ صاعاً = ٦٦ لتراً .

١٥ – الويبة : ٦ آصع .

١٦ – الكُرّ : ١٥٦٠ كيلوجراماً أو ١٩٨٠ لتراً .

١٧ – الكيلجة : ٣٧٥ , ١ لتراً .

١٨ – القلة : ٩٥ كيلوجراماً .

١٩ – القلتان : ١٩٠ كيلوجراماً = ٢٧٠ لتراً ، أو ١٠ صفايح (تنكات) ، وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سنتيمتراً .

ثالثاً – الموازين :

١ – الحبة : ٠٥٩ , ٠ جراماً .

٢ – الدرهم : ٩٧٥ , ٢ جراماً ، أو ٥٢ , ٢ جراماً .

٣ – المثقال أو الدينار : ٤,٢٥ جراماً ذهباً ، أو ٣,٦٠ جراماً .

٤ – الأوقية : ٤٠ درهماً = ١٠٠,٨ جراماً .

٥ – القيراط : ٠,٢١٢٥ جراماً فضة = ٠,٢٤٧٥ جراماً ذهباً .

٦ – الدانق : ٠,٤٩٥ جراماً فضة .

٧ – الحبة : ٠,٠٦ جراماً .

٨ – النواة : ١٥,٨٥ جراماً أو ٥ دراهم .

٩ – النش : ٦٣,٤ جراماً .

١٠ – الطسوج : ١٢٣٧ جراماً ، والقيراط طسوجان .

١١ – الفلس : ٠,٠٣ جراماً .

١٢ – القنطار الشرعي : ٨٤٠٠ ديناراً ، وفي لسان العرب ٤٠٠٠ ديناراً .

المصادر والمراجع

أولاً – كتب الفقه :

١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٣٩٠هـ ، ٣ أجزاء .

٢ – الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ١٥ جزءاً .

٣ – الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤-١٤٢٧هـ) .

٤ – الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح الفوزان – دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥ – إرشاد أولي البصائر والألباب ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر : أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

٦ – الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى ، الناشر : مدار الوطن للنشر .

٧ – فقه المعاملات للشيخ الدكتور صالح الفوزان .

٨ – تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب الفارس (١٤٠٣هـ) .

٩ – منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان ، الناشر : إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

١٠ – حاشية الروض المربع لشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، بدون ناشر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١١ – المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ١٠ أجزاء .

١٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، ١٢ جزءاً .

١٣ – السلسبيل في معرفة الدليل ، لصالح البليهي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

ثانياً – كتب الحديث :

١ – الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ٩ أجزاء .

٢ – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت .

٣ – سنن أبي داود ، لسيمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ أجزاء .

٤ – الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٥ أجزاء .

٥ – سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، ٤ أجزاء .

٦ – المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٨ أجزاء .

٧ – سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، جزأين .

٨ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، ٤٥ جزءاً وفهارس .

٩ – الموطأ ، لمالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ٨ أجزاء .

١٠ – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، ١٠ أجزاء .

١١ – المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م ، ٢٠ جزءاً .
١٢ – صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن أسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ، ٤ أجزاء .
١٣ – صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ١٨ جزءاً .
١٤ – شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد ، إشراف مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، ١٤ جزءاً .
١٥ – المصنّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ٧ أجزاء .
١٦ – مسند البزّار ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، فهرسة : علي نايف الشحود ، ١٤ جزءاً .
١٧ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

أودع بمكتبة الوزارة تحت (٨) بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٢م